مَدَى سُلْطَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ
فِي مُؤَاخَذَةِ الْمُجْرِمِ الْمُعْتَادِ بِالشِّدَّةِ مِن مَنْظُورٍ فِقْهِيٍّ

إِعْدادُ:

د/ خالد بن معيض آل كاسبي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه – كلّيّة الشّريعة وأصول الدّين – جامعة الملك خالد بأبها

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسل رسله بالبينات والهدى، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس؛ وختمهم بمحمد– ﷺ–، الذي أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله؛ وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة؛ ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزير، وبعد:

فإن العقوبة من منظور شرعي هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشارع، أو نهيه سواء أكان هذا الجزاء مقدراً من الله –تعالى– حقًا لله أو للعبد، أو كان مقدرًا من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة.

ومن الثابت أن ما ينزل بالجاني من عقاب بألوانه المتعددة، والمتغايرة ما هو في حقيقته إلاَّ علاج لما أصاب فكر الجاني، وانقاد لنفسه مما لحق بها من فساد، وحماية لمجتمعه، وأمان لمن يعايشهم، وعلاج الجاني بمثل ما وضع من عقاب، وإن كان يلحق به إيلامًا وضررًا إلاَّ أنهما ضروريان لتحقيق النفع له، وإنقاذ مجتمعه، فالعقاب لا يؤمر به لكونه عقابًا في حد ذاته فقط، وإنما؛ لأنه يحقق المنافع ويؤدي إلى المصالح، مثله في ذلك مثل قطع الأيدي المتآكلة حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد صيانة للمبادئ، والأوطان وإعلاء للحق والفضيلة[1]، وكل ذلك من قبيل ما

(١) انظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: د/: =

يقوم به الطبيب حين يدفع أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، فالطبيب في فعله هذا كالشرع الذي وضع العقاب ليحقق السلامة، ويدرأ الأضرار والأسقام[1].

لقد حفظت الشريعة الإسلامية للإنسان كرامته وآدميته، ولو كان قد أعمته الشهوات، فضل سواء السبيل وانحرف إلى مرتبة الجريمة ومال نحوها، فتارة تأخذ بيده وتشجعه على التوبة إلى الله –تعالى –، وتارة تدعو الناس إلى التستر عليه، فإن عوقب كانت رحيمة به، إن كان شيخًا فانيًا أو مريضًا لا يحتمل ألم العقوبة، فإن كان الرجل ليس من أهل الإجرام أو الفجور حرم حبسه أو إهانته حتى تثبت عليه التهمة، فقد تكون الشبهات نحوه في غير موضعها. أما إن كان من الأشرار المفسدين الذين يثبت سعيهم بالفساد في الأرض فإنه يوجع عقوبة حتى يرتدع وينزجر به غيره.

هذا ولما كانت الشريعة الإسلامية تعمل على حماية المجتمع من براثن المجرمين، وعمل المفسدين وجعلت لولي الأمر سلطة تقديرية – فيما لم يرد فيه نص محدد– لتقرير ما يراه مناسبًا من العقوبة الموجعة في إطار مقاصد الشريعة؛ رأيت من الأهمية بمكان بحث هذا الموضوع تحت عنوان: "سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة من منظور فقهي" قاصداً بذلك وجه الله تعالى، راجيًا منه التوفيق والرشاد.

= منصور محمد منصور الحفناوي (ص: ١٩٧) .

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (١/ ٦) .

أهمية البحث:

١– بيان ما تتميز به العقوبات في الشريعة الإسلامية من أنها عقوبات متوسطة لا إفراط فيها ولا تفريط، خاصة عندما تطبق بأمانة وعدالة، فإنَها تؤثر تأثيرا بالغاً في التقليل من الإجرام والحد منه.

٢– بيان أن العقوبة في الإسلام تخضع لضوابط شرعية، تحفظ على الجاني حقه في العدالة، وتحفظ على المجتمع حقه في حماية الأمن وتحقيق الاستقرار، إلاَّ أن بعض المجرمين قد يكون من الخطورة بمكان، بحيث لا تردعه العقوبة الأصلية، فيعظم شرره ويتعدى ضرره؛ لذا أوجبت الشريعة الإسلامية مؤاخذته بالشدة، قطعاً لدابر الجريمة، وخاصة إذا كانت الجريمة تمس الأمن العام، وتعكر صفو المجتمع واستقراره.

٣– بيان أن الشريعة الإسلامية وهي توجب مؤاخذة الجاني المعتاد بالشدة، إلاَّ أنها من ناحية أخرى قد اهتمت بالجاني، وعنيت به وتلمست له كل طرق التخفيف ودرء العقوبة[١].

---

(١) ومن ذلك ما رواه أَنَسِ بْنِ مَالِك– رضي الله عنه – قالَ: كنْتُ عِنْدَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقالَ: يَا رسولَ الله! إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فأَقِمْهُ عَلَيَّ، قالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، فَلَمَّا قَضَى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – الصَّلاَةَ، قامَ إليهِ الرَّجُلُ فقالَ: يَا رسولَ الله! إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قالَ: "أليْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ ". قالَ: نَعَمْ، قالَ: "فَإن اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أوْ قَالَ: حَدَّكَ". أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه؟ (٨/ ١٦٧) رقم (٨٦٢٣) ، ومسلم في التوبة، باب قوله إن الحسنات يذهبن السيئات رقم (٢٧٦٤) =

حدود البحث:

تتحدد حدود بحثي هذا في مجال العقوبات التعزيرية، التي يراد منها ضبط مادة الأمر بما يراه ولي الأمر مناسباً لقطع دابر عتاة المجرمين، بلا إفراط أو تفريط منه، مراعاة لمقاصد الشريعة، وبما يحفظ الحقوق، ويقطع الطريق على استباحة القتل باسم السياسة، على حد وصف ابن فرحون المالكي في التبصرة: " والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة"(١).

منهج البحث:

١– اعتمد في بحثي هذا على المنهج الوصفي لما جاءت به الشريعة الإسلامية بشأن المجرم المعتاد ومؤاخذته بالشدة، واستقراء النصوص الشرعية، وتحليل أقوال الفقهاء، والمقارنة فيما بينها، وترجيح الراجح

= وحمل ابن حجر ترجمة البخاري على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب. وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي –صلى الله عليه وسلم– اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلاَّ لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه. فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣٤) ، ومنه ما روي عن عمر، – رضي الله عنه – أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقة للمزني، فأمر عمر بقطعهم، ثم قال لحاطب: إني أراك تجيعهم. فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم. رواه الإمام مالك في الموطأ. انظر: المنتقى شرح الموطأ: الباجي (٦/ ٦٤) ، المغني: ابن قدامة (٩/ ١٣٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (٦/ ٣٣٦) .

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون المالكي (٢/ ١٣٧) .

منها بلا هوى أو تعصب لرأي بعينه، وإنما وفق ميزان الترجيح وما تتطلبه مصلحة الأمة من قطع دابر الجريمة حماية لأمن المجتمع واستقراره.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٣- الإحالة إلى مصدر الحديث أو الأثر، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر مع الحرص على ذكر الراوي من الصحابة.

٤- إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما، وإن لم يكن فيهما خرجته من المصادر المعتمدة مع ذكر ما قاله العلماء فيه تصحيحاً وتضعيفاً.

٥- اترجم للأعلام الواردة في البحث، غير المشهور من الصحابة والأئمة الكبار.

٦- اترجم للمصادر والمراجع بصورة شاملة في نهاية البحث، مكتفياً بذكر المصدر، يعقبه اسم المؤلف.

الدارسات السابقة:

مسائل هذا الموضوع متناثرة في بطون أمهات كتب الفقه، خاصة فقه السياسة الشرعية؛ لذا كان من الأهمية جمع شتاتها في بحث مستقل، ووضع ضوابط وحدود لها، ونماذج من تطبيقاتها؛ لتكون مادة متكاملة في موضوع البحث.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد ومباحث ثلاثة:

– التمهيد: في التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع (المؤاخذة – الجريمة – الاعتياد – الشدة) .

– المبحث الأول: حكم مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة. وفيه مطالب ثلاثة:

– المطلب الأول: الغاية من العقوبة في الفقه الإسلامي.

– المطلب الثاني: من معالم العقوبة في الفقه الإسلامي.

– المطلب الثالث: الوصف الشرعي لمؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة.

– المبحث الثاني: أدلة سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة. وفيه مطالب خمسة:

– المطلب الأول: أدلة سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة من القرآن الكريم

– المطلب الثاني: أدلة سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة من السنة النبوية.

– المطلب الثالث: أدلة سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة من أفعال الصحابة.

– المطلب الرابع: أدلة سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة من القواعد الفقهية.

– المطلب الخامس: مذاهب الفقهاء في السلطة المختصة بضر بالمتهم المشتهر بالفساد

– المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمسألة مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة، وفيه مطالب أربعة:

– المطلب الأول: من لم يندفع فساده إلاَّ بالقتل.

– المطلب الثاني: أصحاب الخطورة الإجرامية والاعتياد الإجرامي

– المطلب الثالث: أصحاب البواعث الدنيئة التي دفعتهم لارتكاب الجريمة.

– المطلب الرابع: المتهم المعروف بالفجور.

– الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: في التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع:

المؤاخذة – الجريمة – الاعتياد - الشدة

معنى المؤاخذة:

المؤاخذة في اللغة بمعنى المعاقبة، ومنه قول الله –تعالى –: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾[1]، وقوله– تعالى–: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا ﴾[2]، ويُقَالُ: أُخِذَ فلانٌ بِذَنْبِهِ: أَي حُبِسَ وجُوزِيَ عَلَيْهِ وعُوقِب بِهِ[3].

وروى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين–رضي الله عنه– قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وأسر أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء[4]، فأتى عليه رسول الله– صلى

(١) سورة العنكبوت، من الآية (٤٠) .

(٢) سورة الحج، من الآية (٤٨) والمعنى: وكم من قرية أخرت إهلاكهم مع استمرارهم على ظلمهم فاغتروا بذلك التأخير ثم أخذتهم بأن أنزلت العذاب بهم، ومع ذلك فعذابهم مدخر إذا صاروا إليَّ. التفسير الكبير: الرازي (٢٣/ ٢٣٤) .

(٣) لسان العرب: ابن منظور، باب الذال، فصل الهمزة (٣/ ٤٧٣) ، تاج العروس: الزبيدي، مادة (أخذ) (٩/ ٣٦٧) .

(٤) العضباء: قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي –صلى الله عليه وسلم –ولم تسم بذلك لشيء أصابها العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان. شرح النووي على مسلم: النووي (٨/ ١٧٣) .

الله عليه وسلم – وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج؟ [١] **فقال: «إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»**[٢]**، وقوله–ﷺ– "أخذتك بجريرة**[٣] **حلفائك ثقيف" أي بجنايتهم**[٤]**. ما وردت الكلمة في الحديث الذي رواه ابن عمر–رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"**[٥].

---

(١) (سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء. شرح النووي على مسلم: النووي (٨/ ١٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ، في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (٣/ ١٢٦٢) رقم (١٦٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٠) رقم (١٣٢٢٢) .

(٣) الجريرة: الجناية والذنب، وذلك أنه كان بين رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وبين ثقيف موادعة، فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فأخذه بجريرتهم؛ وقيل: معناه أخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف، ويدل عليه أنه فدي بعد بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين. لسان العرب، كتاب الراء، فصل الجيم (٤/ ١٢٩) .

وثقيف: حي من قيس، وقيل أبو حي من هوازن، واسمه قسي، قال: وقد يكون ثقيف اسما للقبيلة، والأول أكثر. لسان العرب: ابن منظور، باب الفاء، فصل الجيم (٩/ ٢٠) .

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم: النووي (١١/ ١٠٠) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض "، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ١٧٦) رقم (١٧٣٩) ، ومسلم =

معنى الجريمة:

الجريمة والجرائم لغة: الذنب، تقول منه جرم وأجرم وأجترم وجرم أيضًا: كسب، وبابهما ضرب. وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[1]، أي: لا يحملنكم بغض قوم. . . أو لا يكسبنكم. . .[2]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا﴾[3]، أي: عما اكتسبنا.[4] والإجرام مصدر أجرم، وهو اقتراف السيئة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَعَلَىَّ إِجْرَامِى﴾[5]، قوله تعالى: (فعليّ إجرامي) "يقول: أي: فعلي إثمي في افترائي ما افتريت على ربّي دونكم، لا تؤاخذون بذنبي ولا إثمي، ولا أؤاخذ بذنبكم. (وأنا بريء مما تجرمون) ، يقول: وأنا بريء مما تذنبون وتأثَمُون بربكم، من افترائكم عليه"[6]، فالجرم

= في صحيحه، باب لا ترجعوا بعدي كفارا (١/ ٨١) ، رقم (١١٨) ، ووراه النسائي – واللفظ له في سننه، باب تحريم القتل (٧/ ١٢٧) رقم (٤١٢٧) ، قال الشيخ الألباني: " صحيح". انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (٩/ ١٩٩) رقم (٤١٢٧) ، السلسلة الصحيحة (١٩٧٤) ، صحيح الجامع الصغير (٧٢٧٧) .

(١) سورة المائدة، من الآية (٨) .

(٢) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٤٨٣) ، تفسير القرطبي (٦/ ٤٤) .

(٣) سورة سبأ، من الآية (٢٥) .

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٤٠٣) ، تفسير القرطبي (١٤/ ٢٩٩) .

(٥) سورة هود، من الآية (٣٥) .

(٦) تفسير الطبري (١٥/ ٣٠٥) .

يستعمل بمعنى الذنب، ويستعمل بمعنى كسب الآثم.

والجرائم في الشرع: محظورات شرعية زجر الله –تعالى– عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تفتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية[1].

والمحظورات الشرعية: هي عصيان أوامر الله –تعالى– ونواهيه، فعصيان النواهي جرائم إيجابية؛ لأنها فعل ما نهى الله – تعالى – عنه، كالقتل أو الزنا، وعصيان أوامره جرائم سلبية؛ لأنها امتناع عن أداء ما أوجبه الله –سبحانه وتعالى–، كترك الصلاة، ومنع الزكاة.

والجريمة بهذا المعنى إنما تكون إذا شرع الله تعالى للمحظور عقوبة، وما لم يشرع له عقوبة لا يكون جريمة، إلاَّ أن دائرة المحظورات التي شرعت لها عقوبة في الفقه الإسلامي أوسع بكثير من دائرة الجرائم في القانون الوضعي.

وأحكام هذه المسألة مبسوطة في كثير من مصاد الفقه الجنائي الإسلامي والوضعي، والإطالة فيها قد يخرج البحث عن إطاره.

معنى الاعتياد:

يرتبط مصطلح الاعتياد بالخطورة الإجرامية التي يكون عليها الشخص، ويعرف بالعود، وهو حالة الشخص الذي ارتكب جريمة بعد صدور حكم بات عليه بتنفيذ عقوبة سابقة، فالجاني العائد ارتكب جريمة

(١) الأحكام السلطانية: الماوردي (ص: ٢١٩) .

سابقة وقد صدر حكم ضده بات بالعقوبة، ثم عاد إلى ارتكاب جريمة أخرى قد تكون متماثلة أو غير متماثلة وفقا لنوع العود.

وواضح أن العلة من اعتبار ظرف العود ظرفاً مشدداً للعقوبة ما كشف عنه من خطورة إجرامية لدى الفاعل تستحق أن تقدر المحكمة طريقة التعامل معها بشكل مختلف عمن يرتكب الجريمة لأول مرة[1].

وعلى هذا فإن الاعتياد هو العود إلى ارتكاب الجريمة مرة بعد مرة، وتكرار المعاصي والجرائم.

أما المجرم المعتاد فهو: المجرم الخطر، الذي لا تجدي معه العقوبات العامة في كي أوزاره وقطع دابر شره.

وهذا الصفة لم يغفل الفقهاء الحديث عنها، بل عبروا عنه بأوصاف مماثلة، منها ما قاله شيخ الإسلام (ابن تيمية–رحمه الله) بقوله: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلاَّ بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين،. ."[2]، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل.

---

(١) وأحكام هذه المسألة مبسوطة في القوانين الجنائية الوضعية تدرس في إطار الظروف المشددة للعقاب. انظر: شرح قانون العقوبات الاتحادي: د/غنام محمود غنام، ص (٥١٩وما بعدها) ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي: الجزء الثاني (العقوبات والتدابير) : د/علي حمودة (ص: ٣٠٦) ، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام: د/محمود نجيب حسني، (ص: ٨٧٨) .

(٢) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ١٨٢) ، ومنه قوله في باب الامتحان بالضرب من مجمع الفتاوى: " أن يكون المتهم معروفًا بالفجور مثل المتهم بالسرقة إذا =

معنى الشدة:

الشدة في اللغة تطلق ويراد بها القوة، والغلظة والعظمة، ويشهد للمعنى الأول قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[(١)] و"الشد" القوة، وهو استحكام قوة شبابه وسنه [(٢)]، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ١٠٢﴾[(٣)]، قال الرازي في تفسيره: "اعلم أنه تعالى لما بين كيفية أخذ الأمم المتقدمة ثم بيَّن أنه إنما يأخذ جميع الظالمين على ذلك الوجه أتبعه بما يزيده تأكيدًا وتقوية فقال: إن أخذه أليم شديد، فوصف ذلك العذاب بالإيلام وبالشدة، ولا منغصة في الدنيا إلا الألم، ولا تشديد في الدنيا وفي الآخرة، وفي الوهم والعقل إلا تشديد الألم"[(٤)].

ويؤخذ من هذه الآية أن من أقدم على ظلم فإنه يجب عليه أن يتدارك ذلك بالتوبة والإنابة لئلا يقع في الأخذ الذي وصفه الله تعالى بأنه أليم شديد.

= كان معروفًا بها قبل ذلك والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفاً به، والمتهم بالقتل أو كان أحد هؤلاء معروفًا بما يقتضي ذلك". مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ٤٠٠).

(١) سورة الأنعام، من الآية (١٥٢).

(٢) القاموس المحيط، باب الدال فصل الشين (ص: ٢٩١)، تفسير الطبري (١٢/ ٢٢٢).

(٣) سورة هود، من الآية (٢٧).

(٤) تفسير الرازي (١٨/ ٣٩٦).

والمتأمل في القرآن الكريم يجد أن الله تعالى رتب العقوبة الشديدة على الظلم الشديد، وخاصة فيما يسمى بكفر النعم، وما يصحبه من البطر والأشر، وغمط الحق، واحتقار الناس، وظلم الضعفاء، ومحاباة الأقوياء، والإسراف في الفسق والفجور، والغرور بالغنى والثروة، فهذا كله من الكفر بنعم الله واستعمالها في غير ما يرضيه من نفع الناس والعدل العام، والأيام الناطقة بتلك الذنوب مجتمعة ومتفرقة كثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥٨﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[1] ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾[2] ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[3] ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾[4].

وترتيباً على ما تقدم فإن مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة لها ما يبررها شرعاً، ويتفق مع مقاصد الشرع الكلية، ومظهر من مظاهر العدالة

(١) سورة القصص، الآيات (٥٨-٥٩)

(٢) سورة هود، من الآية (٢٧) .

(٣) النحل، الآية (١١٢)

(٤) سورة الإسراء، الآية (١٦)

المـأمور بهـا شـرعاً، صـيانة للـنفس، وحمايـة للأعـراض، وحفظـاً للأمـوال، وضمانة من ضمانات تحقيق الأمن والأمان، في حدود ما تقضي به الشريعة، وبلا إفراط أو تفريط، ليكون الدين محفوظاً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل. وأن ما عجزت الشرائع عن تطهيره بالأوامر والنواهي، لا تعجز العقوبة عن الوصول إلى قراره، وكى أضغانه وأوزاره. .

المبحث الأول: حكم مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الغاية من العقوبة في الفقه الإسلامي

العقوبة في الفقه الإسلامي جزاء وضعه الشارع للردع والزجر عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعود إلى ارتكابها مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره(١). وقد تكلم الفقهاء في ذلك كثيراً، وهذه نماذج لبعض ما ذكروه:

– قال الكمال بن الهمام(٢)– رحمه الله تعالى – في بيان الحكم الأصلي للحدود: "وهو الانزجار عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد، وهو وجه تسميتها حدودا. . . "، ثم قال في وصف عقوبة الحدود: " موانع قبل الفعل زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"(٣).

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي: د/ عبد الفتاح بهنسي (صً: ١٣).

(٢) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه. . أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظمًا عند الملوك، وأرباب الدولة. من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) . كانت وفاته بالقاهرة عام (٨٦١ هـ) . انظر: الجواهر المضية: القرشي (٢/ ٨٦) الضوء اللامع: السخاوي (٨/ ١٢٧) الأعلام: الزركلي (٦/ ٢٥٥) .

(٣) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٥/ ٢١٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد =

– قال الماوردي[١] –رحمه الله تعالى–: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم، قال الله –تعالى–: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[٢]: يعني في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة. وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان: حد وتعزير"[٣].

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]–رحمه الله تعالى–: "فينبغي أن يعرف أن

= المحتار) ، لابن عابدين (٤/ ٣) .

(١) الماوردي: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. من كتبه " أدب الدنيا والدين " و " الأحكام السلطانية " والنكت والعيون"، مولده في (٣٦٤ هـ) ووفاته في (٤٥٠ هـ) انظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٨٥) ، طبقات الشافعية الكبرى: السبكي (٥/ ٢٦٧) ، الأعلام: الزركلي (٤/ ٣٢٧) .

(٢) سورة الأنبياء من الآية (١٠٧)

(٣) الأحكام السلطانية: الماوردي (ص: ٣٢٥) .

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول =

إقامة الحدود رحمة من الله بعباده؛ فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد؛ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله. ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات؛ لإشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق؛ بمنزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده – كما تشير به الأم رقة ورأفة – لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحًا لحاله؛ مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه"[1].

ويقول العز بن عبد السلام[2] **–رحمه الله تعالى–: "وربما كانت**

= به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، مولده في (٦٦١ هـ) ووفاته في (٧٢٨ هـ) انظر: فوات الوفيات: ابن حجر (١/ ٣٥ – ٤٥) الدرر الكامنة: ابن حجر العسقلاني (١/ ١٤٤)

(١) مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٢٩) .

(٢) العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. من كتبه "التفسير الكبير" و "الإلمام في أدلة الاحكام "وقواعد الشريعة" و"الفوائد " و"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" مولده في (٥٧٧ هـ) وتوفي في (٦٦٠ هـ) . انظر: طبقات الشافعية، السبكي (٥/ ٨٠ – ١٠٧) ، فوات الوفيات: ابن حجر (١/ ٢٨٧) .

أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم: وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[(١)].

والعقوبة وفقاً لهذا الرأي أداة لدفع المفاسد، ودفع الفساد في ذاته مصلحة، بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة، وأنه بتفاوت أنواع الأذى التي تحدث عن الجريمة تتفاوت العقوبات في الإسلام، فبمقدار الجريمة تكون العقوبة، فمقادير العقوبات مشتقة من مقادير الجرائم في الفقه الإسلامي.

ومما يدخل في هذا المسلك قصة أمير الأندلس عبدالرحمن بن الحكم[(٢)] إذ باشر إحدى نسائه في رمضان، ثم ندم على ما فعل، وجمع الفقهاء وسألهم عما يكفر به، فقال له يحيى بن يحيى الليثي[(٣)]: تكفرَّ

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (١/ ١٤)

(٢) عبدالرحمن بن الحكم: ترجم له الطبري في تاريخه بأنه أخو مروان بن عبد الحكم. انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٣٨٦) .

(٣) أبو يعقوب إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي: وهو أسن من أخيه عبيد الله، الفقيه، الإمام، العالم العمدة، سمع من أبيه وغيره وعنه ابنه يحيى، توفي سنة ٢٦١ هـ. شجرة =

بصوم شهرين متتابعين، فلما خرجوا قال له بعض الفقهاء: لم لم تفته بمذهب مالك، وهو التخيير بين العتق والصيام والإطعام؟ فقال: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يباشر كل يوم ويعتق رقبة ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود[1].

وهذا المعنى مناسب؛ لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والملكُ لا يزجره الإعتاق، ويزجره الصيام[2].

فهذا الفقيه قد بنى فتواه على المصلحة، وهي أن حمل هذا الملك على الصوم يعتبر زجراً له عن العود إلى انتهاك حرمة الصوم، وهي ولا شك مصلحة، لكن الشارع الحكيم لم ينظر إليها ولم يعتبرها، بل ألغاها وأهملها وذلك حينما أوجب عتق الرقبة ابتداءً على الإعرابي الذي جامع في نهار رمضان من غير أن ينظر إلى كونه قادراً على العتق، ولا يتضرر به أو يتضرر به[3]، فكأن الشارع قد ألغى عدم التضرر من العتق ابتداءً، وذلك لما في

= النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن سالم مخلوف (١/ ١١٤) .

(١) انظر: الاعتصام: الشاطبي (٣٥٣/٢) .

(٢) قال الشاطبي: "وهذه الفتيا باطلة؛ لأن العلماء بين قائلين: قائل بالتخيير، وقائل بالترتيب، فيقدم العتق على الصيام، فتقديم الصيام بالنسبة (للغني) لا قائل به، على أنه قد جاء عن مالك شيء يشبه هذا، لكنه على صريح الفقه". الاعتصام: الشاطبي (٣/ ٩) .

(٣) والأصل فيه ما رواه أبو هريرة– ﷺ– قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ –إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ –وَيْلَكَ، مَا لَكَ قَالَ. وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ --ﷺ فَهَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا =

العتق من مصلحة أرجح من تلك التي نظر إليها ذلك الفقيه، حيث إن عتق الأرقاء مصلحة متعدية، حث الشارع عليها ورغب فيها في أكثر من موضع وجعلها من أقرب القربات إليه تعالى، أما الزجر فإنه وإن كان مصلحة لكنه مصلحة خاصة بذلك الملك وأمثاله، والتشريع لم يأت للخاصة وإنما جاء للناس كافة.

ومثل هذه الفتوى واردة في كثير من أبواب الفقه دفعاً للمفسدة، سيما إذا كان الأمر يتعلق بتدبير شؤون العامة، مما يعظم ضرره ويشتد خطره. وترشد إلى أن العقوبة لا تجدي نفعاً ما لم تكن مؤلمة، وتقطع الطريق على الجريمة، وتعيد المجرم إلى دائرة المجتمع مرة أخرى، مالم تكن قصاصا تذهب بنفسه، جزاء ما ارتكبه من قتل.

مما تقدم يتضح أن العقوبة جزاء ينطوي على إيلام يحيق بالمجرم؛ لمخالفته الأوامر الشرعية، وارتكاب ما نهى الله عنه، فكما أن الجاني أنزل الألم بمن وقعت عليه الجريمة والمجتمع، تنزل به العقوبة إيلاماً له، ومن ثم فإن الامتناع عن إنزال العقوبة بالجاني يكون فيه تعريض الجميع للخطر.

= =رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَهَلْ تَجِدُ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ -فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ -بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاَللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ -حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " أخرجه البخاري في صحيحه، من كتاب الصوم، باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر-١/٣١٤.

المطلب الثاني: من معالم العقوبة في الفقه الإسلامي

العقوبة في الفقه الإسلامي لها ما يميزها عن غيرها في النظم الوضعية، ويجعلها تحقق المقصود منها في التأديب الزجر والردع، أذكر منها هنا ثلاثة، أولهما: شرعية العقوبة، وثانيهما: كون العقوبة مناسبة للجريمة، وثالثهما: إنسانية العقوبة؛ لصلتهما بالموضوع، وتأثيرهما في بناء البحث على النحو المراد الوصول إليه منه، وذلك كما يلي:

أولاً: شرعية العقوبة:

يشترط في العقوبة أن تكون شرعية، أي تستند إلى نص من القرآن الكريم والسنة النبوية، أو الإجماع، ويترتب على هذا الشرط أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده، ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها، أو أن يجاوز المقدار المحدد سلفا.

ويظن البعض خطأ أن الشريعة تمنح القاضي سلطة تحكمية في العقاب، وهو ظن لا يتفق مع الواقع، وليس له مصدر إلا الجهل بأحكام الشريعة، فالعقوبات في الشريعة تقسم إلى حدود وقصاص وتعازير، فأما الحدود والقصاص فهي عقوبات مقدرة معينة ليس للقاضي حيالها من سلطان إلا أن يحكم بتطبيقها كلما كانت الجريمة ثابتة دون أن يستطيع تخفيفها أو تشديدها أو استبدال غيرها بها.

أما الجرائم التي تسمى بالتعازير والتي تحمي حقوقاً للأفراد أو يكون لله حقاً فيها، ولكنه ليس بغالب فإن العقوبة تكون بمقدار الجريمة تماماً، بحيث يحدث التساوي بين ضرر الجريمة الذي لحق بالمجني عليه

وبين ألم العقوبة الذي ينزل بالجاني [١].

وفي تقديري أن هذا المبدأ أساسه الفصل بين السلطات الثلاث، وأنه وضع حماية للأفراد من تعسف السلطات المختلفة فالعقوبة أذى خطير يصيب الفرد في بدنه أو مالة أو شرفه، ولن يكون هذا مشروعا إلاَّ بنص.

وعليه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعقوبة إلاَّ بما ورد به النص الصريح في الكتاب أو السنة، أو الاجماع، أو النظام الموافق لهما، ولا يقضي بعقوبة جريمة في جريمة أخرى، مهما كانت العقوبة ملائمة لهذه الجريمة.

وفي هذا يقول القاضي أبو يعلى الحنبلي[٢]: "وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:. . . . . الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال. الرابع: من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: أ/عبد القادر عودة (١/ ٦٢٩) .

(٢) أبو يعلي: هو: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين. وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة، منها (الإيمان) و (الإحكام السلطانية – ط) و (الكفاية في أصول الفقه) ، و (أحكام القرآن) ، وغيره كثير. وكان شيخ الحنابلة. ، توفي عام (٤٥٨ هـ) . انظر: طبقات الحنابلة: ابن أبي يعلى (١٩٣/٢ – ٢٣٠) ، الوافي بالوفيات: ابن حجر (٧/٣) .

وهم مثل قاضي بلد، أو إقليم، أو مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره[1]، أو نقيب جنده؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل[2].

ثانياً: كون العقوبة مناسبة للجريمة:

من خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي أن تكون مناسبة للجريمة، بما يحقق المقصود منها، وليس بلازم أن تكون العقوبة مماثلة للفعل في جميع الأحوال، يقول ابن القيم: " فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في الرؤوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس.

وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه"[3].

---

(١) الثغر: الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. لسان العرب، باب الراء، فصل الثاء (٤/ ١٠٣) .

(٢) الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء (ص: ٢٨) .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم (٢/ ٧٣) .

ومن جانب آخر فإنه لما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجنايات جنسًا ووصفًا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب، ولعظم الاختلاف وأشتد الخطب فكفاهم أرحم الراحمين مؤنة (كلفة) ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعًا وقدراً، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة[١].

ثالثاً: تفاوت درجة التأديب بتفاوت حال الجاني:

لم يغفل التشريع الجنائي الإسلامي مبدأ مراعاة حال المحكوم عليه في تطبيق العقوبة التعزيرية، فكما تجوز الزيادة في الحد لأجل الزيادة في الذنب –وهو موضوع البحث– جعل الإسلام تأديب كل طائفة بما يناسبها؛ فتأديب ذوي الهيئة من أهل العلم والآداب أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة، وفي هذا يروى عن رسول الله –ﷺ– قوله: "أَقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَراتِهِم إلَّا الحُدُودَ"[٢] وتكون عقوبة من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بزاجر الكلام الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون

(١) المرجع السابق (بتصرف يسير)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (٦/ ٤٢٨) رقم (٤٣٧٥) والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٦٨) رقم (٧٢٥٣) ، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٨٧) رقم (٣٤٧٣) وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم: ٤٣٧٥) ويجب أن نعلم في هذا الصدد أن المقصود بذوي الهيئات هم الصالحون وذو الاخلاق الفاضلة لا أصحاب الأموال والقوة.

ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم وهفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غاية غير مقدرة، ثم يعدل بما دون ذلك إلى النفي والإبعاد، إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها واستضراره بها[1].

يقول ابن الأزرق[2]: **"إذا كان التعزير مصروفاً إلى اجتهاد الحاكم بقدر القائل مثلاً والمقول له والقول. . . فيخفف ويتجافى عن الرفيع وذوي الفلتة، ويثقل على ذوي الشر. . . قال ابن فرحون: المراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه والمعتبر في الداني الجهل والجفاء والحماقة، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب ليزدجر ويزدجر به غيره"**[3].

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي: د/ عبد الفتاح بهنسي، (صً: ٤٧) .

(٢) ابن الأزرق: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، عالم اجتماعي سلك طريقة ابن خلدون. من أهل غرناطة. تولى القضاء بها إلى أن استولى عليها الإفرنج، فانتقل إلى تلمسان ثم إلى المشرق يستنفر ملوك الأرض لنجدة صاحب غرناطة، له كتب، منها (الإبريز المسبوك في كيفية آداب الملوك) و (تخيير الرياسة وتحذير السياسة) قال الحوات: بأسلوب عجيب لم يؤلف فيه مثله. و (بدائع السلك في طبائع الملك) كانت وفاته عام (٨٩٦هـ) . انظر: شجرة النور الزكية (ص: ٢٦١) ، إيضاح المكنون (١/ ١٧٠) ، الأعلام: الزركلي (٦/ ٢٨٩).

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك (ص: ١٩٢) . وانظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٣٠٠) .

كما نهى النبي–ﷺ– عن سب ولعن المحدود، حتى وإن نفذت العقوبة فيه، ومن ذلك: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه–أُتِيَ النَّبِيُّ –ﷺ– بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»[(١)]، قال ابن بطال[(٢)]: "معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك؛ ليكون ردعًا لهم وزجرا عن انتهاك شيء منها ولا يكون لمعين لئلا يقنط. "[(٣)]، ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان.

وعن عمر بن الخطاب–ﷺ–، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ –ﷺ– كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– وَكَانَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٨/ ١٥٨) رقم (٦٧٧٧) وقوله –ﷺ– (أخزاك) من الخزي وهو الذل والهوان. (لا تعينوا عليه الشيطان) بدعائكم عليه بالخزي فيتوهم أنه مستحق لذلك فيغتنم الشيطان هذا ليوقع في نفسه الوساوس.

(٢) ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. "شرح البخاري. وفاته عام (٤٤٩ هـ) . انظر: شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي (٣/ ٢٨٣) ، الوافي بالوفيات: ابن حجر (١٠/ ١٠٩) ، ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي (١/ ٣٤٠) ، الأعلام: الزركلي (٤/ ٢٨٥) .

(٣) فتح الباري: ابن حجر (١٢/ ٨١) .

النَّبِيُّ –ﷺ– قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إلا إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[1].

قال ابن حجر[2]: وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر؛ لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له. . . . وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله. . . وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة، أو الخامسة."[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، (٨/ ١٥٩) رقم (٦٧٨٠) .

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث،. كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) و (لسان الميزان) و(تقريب التهذيب) في أسماء رجال الحديث، و (الإصابة في تمييز أسماء الصحابة) و (تهذيب التهذيب) في رجال الحديث، و (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) و (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) انظر: الضوء اللامع: السخاوي (٢/٣٦) ، البدر الطالع (١/ ٨٧) ، الأعلام: الزركلي (١/ ١٧٨) .

(٣) فتح الباري: ابن حجر (١٢/ ٧٨) .

اعتراض وجوابه:

قال ابن بطال: " فإن قيل: "هذا الحديث معارض لما روى عن النبى –صلى الله عليه وسلم–: (أنه لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها) ولعن كثيرًا من أهل المعاصي منهم من ادعى إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه، ولعن المصور وجماعة يكثر عددهم" قيل: لا تعارض بين شيء من ذلك بحمد الله، ووجه لعنته لأهل المعاصي يريد الملازمين لها غير التائبين منها ليرتدع بذلك من فعلها وسلك سبيلها، والذى نهى –صلى الله عليه وسلم– عن لعنه في هذا الباب قد كان أخذ منه حد الله الذى جعله تطهيرًا من الذنوب فحصل في حالة مهيئة للتوبة ورجا له التمادي على ما حصل له من التطهير وبركة أمره –صلى الله عليه وسلم– أصحابه بالدعاء له. فنهى عن لعنه خشية أن يوقع الشيطان في قلبه أن من لعن بحضرة النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يغير ذلك ولا نهى عنه فإنه مستحق العقوبة في الآخرة فينفره بذلك ويغويه"(١).

ومجمل هذه النصوص قاطعة بأن رحمة الله تعالى في تطبيق العقوبات الشرعية ظاهرة جلية، لا تنزع عن صاحبها الإيمان، ولا أنه خارج عن الملة.

(١) فتح الباري: ابن حجر (١٢/ ٧٨).

المطلب الثالث: الوصف الشرعي لمؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة.

بالبحث في المسألة موضوع البحث وجدت أن الفقهاء وصفوا سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة بأنها وجه من وجوه العمل بالسياسة الشرعية[1]، وخاصة عند المتأخرين من الفقهاء، الذين لا يكادون يستعملون كلمة "سياسة" في غير الحدود والتعازير، وهم يريدون بهذه الكلمة ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات القاسية يقصدون بها الردع والزجر، وسد أبواب الفتن والشرور. فيقولون مثلاً في باب حد الزنى: إن جريمة اللواط ليست من هذا الباب، فإن حقيقة الزنا لا تنطبق عليها، ولهذا لا يحد فاعلها حد الزاني غير أن للحاكم أن يقتله "سياسة". ويقولون: لا يجمع بين جلد ورجم، ولا بين نفي وجلد إلاَّ أن يكون سياسة[2].

ويقول علاء الدين الطرابلسي[3] –رحمه الله تعالى–: "اعلم أن السياسة شرع مغلظ. ثم يحصر أحكام الشريعة كلها في أحكام خمسة، ويقول في القسم الخامس الذي خصه بالحدود والتعازير: إنه هو المقصود

---

(١) السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. لسان العرب: ابن منظور (٦/٤٣٠) مادة "ساس".

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) : ابن عابدين (٤/ ١٤).

(٣) الطرابلسي: علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين: فقيه حنفي. كان قاضيا بالقدس. له " معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام " في فقه الحنفية، وفاته في (٨٤٤هـ) .

شرع للسياسة والزجر[١].

وقال ابن عابدين[٢] في تعريفها: "تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد"[٣].

والتعزير[٤] هو: العقوبة المشروعة على جناية لأحد فيها ولا كفارة،

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: علاء الدين الطرابلسي (ص: ١٦٤) .

(٢) ابن عابدين: أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين: فقيه حنفي، ولد ومات في دمشق. تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق. له نحو ٢٠ كتابا ورسالة، منها رسالة في (تبرئة الشيخ الأكبر مما نسب إليه من القول بالحلول والاتحاد) و (شرح العقيدة الإسلامية) للحمزاوي، و (قود اللآلئ في الاسانيد العوالي) و، (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) ، و (حاشية نسمات الاسحار على شرح افاضة الانوار على متن اصول المنار) كانت وفاته في عام (١٣٠٧ هـ) . انظر: الأعلام: الزركلي (١/ ١٥٢) ، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (٩/ ٧٧) . هدية العارفين: إسماعيل البغدادي (٢/ ٣٦٧).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٥) .

(٤) الأصل في التعزير المنع، ومنه المنع بمعنى النصرة، لأنه منع لعدوه من أذاه، ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادى، باب "الزاى" فصل " العين" (٢/٨٨) .

والتعزير في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعريفات عدة تدور حول معنى واحد، وهو: أنه عقوبة غير مقدرة وجبت حقاً لله أو للعباد. ومن ذلك تعريف الحنفية له بأنه: " تأديب دون الحد". انظر: شرح فتح القدير (٥/١١٢) . وتعريف المالكية له بأنه: "التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد" انظر: مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل =

سواء كانت الجناية على حق الله –تعالى – كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة في رأى الجمهور، والربا، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ونحوها، أم على حق العباد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، وخيانة الأمانة والرشوة، أو القذف بغير الزنا من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه، مثل أن يقول الرجل لآخر يا فاسق، يا خبيث، يا سارق ... الخ[1].

ومذهب ابن عابدين أن السياسة مرادفة للتعزير، إذا قلنا: إن التعزير لا يكون دائما في مقابلة المعصية[2].

وفى هذا يقول ابن عابدين: "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر. "[3].

وقالوا: إن التعزير موكول إلى رأى الإمام، فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة"[4].

= (٢/٢٩٦) وتعريف الشافعية له بأنه: " التعزير: هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة". انظر: نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي (٨/١٦– ١٧) ، وتعريف الحنابلة له بأنه: "هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها" انظر: المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (١٠/٣٤٧) . .

(١) انظر: المغنى: ابن قدامة (١٢/٥٢٣) ، تبصرة الحكام: ابن فرحون (٢/٢٠٠) .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٥)

(٣) انظر: الحسبة لابن تيمية (ص: ٧٢) ، الطرق الحكمية: ابن القيم (ص: ١٧) .

(٤) انظر: حاشية بن عابدين: ابن عابدين (٤/١٥)

غير أن السياسة تمتاز في كثير من الأحيان بالتغليظ في مجال العقوبات، أي أن السياسة هي التعزير المغلظ، لذلك قال ابن عقيل[١]– رحمه الله –: "للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا"[٢]، وجوز بناءً على هذه السياسة قتل مسلم ، جاسوس للكفار[٣].

وظهر هذا الوصف بوضوح في منهج ابن القيم –رحمه الله تعالى، وذلك في معرض رده على الذين يقولون إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، وأنها تنافي ما جاء به الرسول– صلى الله عليه وسلم– قائلاً: "وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة إفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به

---

(١) ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قويّ الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. له تصانيف أعظمها "كتاب الفنون" و "الفصول" في فقه الحنابلة، و"الرد على الأشاعرة وإثبات الحرف" كانت وفاته عام (٥١٣هـ) . انظر: شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي (٤/ ٣٥) ، لسان الميزان: ابن حجر (٤/ ٢٤٣)، مناقب الإمام أحمد: ابن الجوزي (ص: ٥٢٦) . .

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (٦/ ١٢٦)

(٣) انظر: المرجع السابق.

الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم،. . ." أ. هـ[1].

يضاف إلى ما تقدم أن الحكم المستند إلى السياسة يتغير من شخص إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى، فالحكم بالسياسة تابع للمصلحة التي يحققها، يوجد بوجودها، ويزول بزوالها، فهو ليس من الفقه العام الذي لا يتغير، بل هو من الفقه المرن الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال[2].

فإذا قال الفقهاء مثلاً في شخص: يجوز قتله سياسة، فإن معنى قولهم: أن قتله ليس قاعدة مطردة، ولذلك عقب ابن عابدين –رحمه الله – على قول صاحب تنوير الأبصار "ولا جمع بين جلد ورجم، ولا بين جلد ونفي إلاَّ سياسة وتعزيراً " بقوله أي أنه ليس من الحد"[3].

فقوله: "ليس من الحد" يعنى به أنه حكم يتغير، فقد يجمع بينهما وقد لا يجمع بينهما حسبما يراه الإمام، فلو كان ثابتا لكان حداً، ولو كان حداً لكان ثابتا، قال: قال ابن القيم رحمه الله: " والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة"[4].

وعطفاً على ما تقدم ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول: "ويكون من هذه السياسة أيضاً أن يحكم بقتل المجرم المفسد الذي ينتهز

---

(١) الطرق الحكمية: ابن القيم (ص: ١٣) .

(٢) انظر: السياسة الشرعية: الشيخ عبد الرحمن تاج (ص: ٦٤.).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٥).

(٤) انظر: الطرق الحكمية: ابن القيم: (ص: ١٥.)

فرصة وقوع المصائب والمحن فيقتحم المنازل التي غادرها أهلها بسبب هدم أو حريق أو في أوقات الحروب والغارات فينهب ما فيها. وكذلك بقتل سراق الآدميين: يقتنصونهم من ذويهم فيفزعون آباءهم ويفجعون فيهم أمهاتهم، ولا يردونهم إليهم إلا بجعالات فادحة تمليها الأطماع الفاجرة الباغية، ثم يأخذون عليهم عهوداً ومواثيق يؤكدونها بالتهديد والوعيد بالقتل والتنكيل – ألا يتهموهم أو يدلوا على مكانهم"[(١)].

وفي تقديري أن التعزير جزء من السياسة وليس مرادفاً لها، لأن تعريف السياسة في الاصطلاح أعم من أن يكون تعزيراً وكفى، فقد عرف ابن عابدين السياسة على هذا المعنى بقوله: "السياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى في الدنيا والآخرة"[(٢)]، قال ابن عابدين معقبًا على هذا التعريف: "قلت: وهو تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده في الأحكام الشرعية[(٣)]، وكما أن السياسة الشرعية تكون تارة العنف، تكون تارة باللطف، وتكون تارة بالمنح والهبات، وهكذا يتغير الأمر بتغير الحال، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن هذا المنهج –في تقديري– يكون من الواجب الذي لا يجوز تركه، وبخاصة إذا عظمت الشرور، وتعطلت الحدود، وضاعت الحقوق، واجترئ أهل الفجور على الفساد، حتى يكون الأمر كما

(١) انظر: السياسة الشرعية: الشيخ عبدالرحمن تاج (ص: ٣٤-٣٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) – ١٥/٤

(٣) حاشية ابن عابدين، مصدر سابق-١٥/٤.

قال ابن العربي[1] – رحمه الله تعالى– في مسألة الزيادة في الحد لأجل الزيادة في الذنب: " وهذا ما لم يتابع الناس في الشر ولا احلولت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة» ويعطفون عليها بالهوادة فلا يتناهون عن منكر فعلوه، فحينئذ تتعين الشدة ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب. وقد أُتي عمر –رضي الله عنه– بسكران في رمضان فضربه مائة، ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر. فهكذا يجب أن تركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات، وقد لعب رجل بصبي فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم يغير مالك –رحمه الله– حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة، لمات كمدا ولم يجالس أحدا، وحسبنا الله ونعم الوكيل"[2].

ويشهد لما تقدم أن المؤاخذة بالشدة في أوقاتها تكون ضرورة لضبط

(١) ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. من كتبه (العواصم من القواصم) ، و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و (أحكام القرآن) كانت وفاته (٤٥٣ هـ) . انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان (٤٨٩/١) ، الديباج المذهب: ابن فرحون المالكي (ص: ٣٨٢).

(٢) أحكام القرآن: ابن العربي (٣/ ٣٣٥) ، وذكره القرطبي في تفسيره (١٢/ ١٦٤) .

مادة النظام والاستقرار العام، ما جاء في عيون الأخبار عن الشّعبي[١] – رحمه الله– قال: قال الحجاج الثقفي[٢]: دلوني على رجل للشّرط. فقيل: أيّ الرجال تريد؟ فقال: "أريده دائم العبوس طويل الجلوس سمين الأمانة أعجف الخيانة لا يخفق في الحق على جرّةٍ يهون عليه سؤال الإشراف في

(١) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها، وشاعراً. كانت وفاته في (١٠٣هـ) . انظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر (٥/ ٦٥) ، حلية الأولياء: أبو نعيم الأصفهاني (٤/ ٣١٠) .

(٢) الحجاج: الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد: قائد، داهية، سفاك، خطيب. ولد ونشأ في الطائف (بالحجاز) . . ، ولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أو تسعة رجال على النجائب، فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة. وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة) . وقال ياقوت (في معجم البلدان) : ذكر الحجاج عند عبد الوهاب الثقفي بسوء، فغضب وقال: إنما تذكرون المساوئ! أو ما تعلمون إنه أول من ضرب درهما عليه (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ، وأول من بنى مدينة بعد الصحابة في الإسلام، وأول من اتخذ المحامل، وأن امرأة من المسلمين سبيت في الهند فنادت ياحجاجاه، فاتصل به ذلك فجعل يقول: لبيك لبيك! وأنفق سبعة آلاف درهم حتى أنقذ المرأة؟. كانت وفاته في عام (٩٥هـ) انظر: معجم البلدان: ياقوت الحموي (٨/ ٣٨٢) ، وفيات الأعيان: ابن خلكان (١: ١٢٣) ، تهذيب التهذيب: ابن حجر (٢/ ٢١٠).

الشفاعة. فقيل له: عليك بعبد الرحمن بن عبيد التميمي. فأرسل إليه يستعمله، فقال له: لست أقبلهم إلا أن تكفني عيالك وولدك وحاشيتك. قال: يا غلام، ناد في الناس: من طلب إليه منهم حاجة فقد برئت منه الذمة. قال الشعبي: فو اللّه ما رأيت صاحب شرطة قطّ مثله، كان لا يحبس إلاَّ في دين، وكان إذا أتي برجل قد نقب على قوم وضع منقبته في بطنه حتى تخرج من ظهره، وإذا أتي بنبّاش حفر له قبراً فدفنه فيه، وإذا أتي برجل قاتل بحديدة أو شهر سلاحاً قطع يده، وإذا اتي برجل قد أحرق على قوم منزلهم أحرقه، وإذا أتي برجل يشكّ فيه وقد قيل إنه لص ولم يكن منه شيء ضربه ثلاثمائة سوط. قال: فكان ربما أقام أربعين ليلة لا يؤتى بأحد فضم إليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة[1].

وكتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون أن الجند شعبوا ونهبوا، فكتب إليه: لو عدلت لم يشعبوا، ولو وفيت لم ينهبوا، وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم[2].

ومؤدى هذه النصوص أن ضبط مادة الأمر من أن تلتف حولها دعوات المبطلين، وشرور المفسدين، وعنفوان الخارجين على مقتضى الشرع والنظام يستوجب على ولي الأمر اتخاذ ما يراه مناسبا، لحفظ البلاد والعباد من أعمال المفسدين، وقطع دابرهم، حماية للدنيا والدين.

---

(١) عيون الأخبار: ابن قتيبة (ص: ٧).

(٢) الأحكام السلطانية: الماوردي (ص: ١٣٦).

إلا أن ذلك لا يعني إطلاق الأيدي في النفوس والأموال باسم السياسة، فإن هذا الوجه من باب السياسة الظالمة التي وردت الكثير من النصوص الشرعية بتحريمها، إذ المعتبر من السياسات السياسة العادلة، التي قوامها أن تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية للعباد.

المبحث الثاني: أدلة سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة

وفيه مطالب خمسة:

المطلب الأول: أدلة سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة من القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تصلح أن تكون مسوغاً لمؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة، أظهرها:

١– قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[1]، ومعنى الآية–كما قال الإمام الطبري–: وإذا خرَج هذا المنافق من عندك يا محمد غضْبان، عَمل في الأرض بما حرَّم الله عليه، وحاول فيها معصيةَ الله، وقطعَ الطريق وإفسادَ السبيل على عباد الله[2]. ثم هذا الفساد يطلق ويراد به ما كان

(١) سورة البقرة: الآيتان (٢٠٤–٢٠٥) قيل في سبب النزول: "نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي– وهو حليفٌ لبني زُهره– وأقبل إلى النبيّ– صلى الله عليه وسلم– بالمدينة، فأظهر له الإسلام، فأعجبَ النبيّ –صلى الله عليه وسلم– ذلك منه، وقال: إنما جئت أريد الإسلام، والله يعلم أنّي صادق! وذلك قوله: " ويشهد الله على ما في قلبه" ثم خرج من عند النبي–صلى الله عليه وسلم –فمرَّ بزرع لقوم من المسلمين وحُمر، فأحرق الزرع، وعقر الحُمُرُ". تفسير الطبري (٤/ ٢٣٠).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٢٣٨) ، تفسير الرازي (٥/ ٣٤٤).

من إتلاف الأموال بالتخريب والتحريق والنهب،. . وأكثر المحققين من المفسرين، أن هذه الآية عامة في حق كل من كان موصوفا بهذه الصفات المذكورة، والحمل على العموم أكثر فائدة، وذلك لأنه يكون زجرا لكل المكلفين عن تلك الطريق المذمومة[١]. ومفاد الآية الكريمة أن الله –تعالى– نعى على أقوام أنهم يكذبون فيما يدعون من التمسك بهدي الإسلام وتعاليمه، وأوضح كذبهم فيما يقدمون عليه من أعمال الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل. وليس العبث بالحرث والنسل إلاّ عبثا بأهم ما تقوم عليه معايش الناس ومصالحهم. فقد جعل الله تعالى ميزان الصدق والكذب في السير على تعاليم الإسلام مدى المحافظة على مصالح الناس وما به قوام حياتهم وسعادتهم.

وتطبيقات هذه الآية على قضايا الإفساد ليست بخافية على أحد، وخاصة ما يصحبه من قتل وتخريب وتدمير.

٢– قوله تعالى في شأن قصة الخضر –عليه السلام–: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا

(١) تفسير الرازي (٥/ ٣٤٤) .

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٢/ ٧٤١) .

﴿مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾﴾[1]، ولفظ الغلام في القرآن الكريم ليس مراداً به الطفل الصغير وكفى، بل إنه يتناول الشاب البالغ، بدليل أنه يقال: رأي الشيخ خير من مشهد الغلام، قال الرازي: "جعل الشيخ نقيضا للغلام، وذلك يدل على أن الغلام هو الشاب، وأصله من الاغتلام، وهو شدة الشبق وذلك إنما يكون في الشباب"[2].

وقال الزمخشري في تفسير: قوله تعالى: ﴿فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَكُفْراً ﴾فخفنا أن يغشى الوالدين المؤمنين طغيانًا عليهما، وكفرًا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه، ويلحق بهما شرا وبلاء، أو يقرن بإيمانهما طغيانه وكفره، فيجتمع في بيت واحد مؤمنان وطاغ كافر. أيعديهما بدائه ويضلهما بضلاله فيرتدا بسببه ويطغيا ويكفرا بعد الإيمان؟ وإنما خشي الخضر منه ذلك؛ لأن الله تعالى أعلمه بحاله وأطلعه على سر أمره. وأمره إياه بقتله كاختراعه لمفسدة عرفها في حياته"[3].

وقيل: إن ذلك الغلام كان بالغًا وكان يقطع الطريق ويقدم على الأفعال المنكرة، وكان أبواه يحتاجان إلى دفع شر الناس عنه والتعصب له وتكذيب من يرميه بشيء من المنكرات وكان يصير ذلك سببا لوقوعهما في الفسق"[4].

---

(١) سورة الكهف الآية (٧٤/٧٥)

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٢/ ٧٤١).

(٣) تفسير الرازي (٢١/ ٤٨٦).

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري (٢/ ٧٤١).

ثم قال:.. إن بقاء ذلك الغلام حياً كان مفسدة للوالدين في دينهم وفي دنياهم، ولعله علم بالوحي أن المضار الناشئة من قتل ذلك الغلام أقل من المضار الناشئة بسبب حصول تلك المفاسد للأبوين، فلهذا السبب أقدم على قتله"[١].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾[٢]، قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ ﴾ بشرك وكفر، ﴿ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق؛ أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان، وقوم لوط باللواط؛ ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب"[٣]، وهذا تفسير بديع يترجم الكثير من جوانب الواقع المعاش، في بعض جوانبه عن منهج السبق والريادة، كما تواترت به النصوص الشرعية من قرآن وسنة.

٤- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٥][٤].

(١) تفسير الرازي (٢١/ ٤٨٩).

(٢) سورة هود: ١١٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم: القرطبي (٩ / ١١٤).

(٤) مفاتيح الغيب: الرازي (٥/ ٣٤٦).

قال الرازي في بيان معناه: "على هذا الوجه ذكروا روايات منها أن الأخنس لما أظهر للرسول –ﷺ– أنه يحبه وأنه على عزم أن يؤمن فلما خرج من عنده مر بزرع للمسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر، ومنها أنه لما انصرف من بدر مر ببني زهرة وكان بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا وأهلك مواشيهم وأحرق زرعهم[(١)].

وقال الزمخشري في تفسير: قوله تعالى: ﴿وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾، (أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَيَسْفِكُ الدِّماءَ) . والفساد: خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح، وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة. والفساد في الأرض: هيج الحروب والفتن؛ لأن في ذلك فساد ما في الأرض وانتفاء الاستقامة عن أحوال الناس والزروع والمنافع الدينية والدنيوية"[(٢)].

هذه الوجوه من التفسير للآيات الكريمات دالة على أن الفساد كان سببا في العقوبات الموجعة، وأن ولي الأمر له أن يأخذ من التدابير ما يقطع دابر الجريمة، شريطة إلاَّ يخالف قصدًا من مقاصد الشريعة.

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٣٤٤) .

(٢) المرجع السابق (٥/ ٣٤٤) .

المطلب الثاني: أدلة سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة من السنة النبوية.

السنة النبوية مصدر أساس من مصادر السياسة الشرعية، ، ثم ضرب أمثلة على ذلك، منها:

١– عزم النبي –ﷺ– على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة[١].

٢– أمره–ﷺ– بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة ، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حداً لا بد منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأى الإمام[٢]؛ ولذلك زاد عمر –ﷺ– في الحد عن أربعين ونفى فيها[٣].

٣– قوله –ﷺ– بشأن ما تقطع فيه يد السارق، في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنهما– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–ﷺ– عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ» أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة (٣/ ١٢٢) رقم (٢٤٢٠) . قال ابن فرحون: " وفائدة قوله: " لقد هممت " تقديم الوعيد كالتهديد على العقوبة، لأن المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى تبصرة الحكام (١٤٣/٢) ، وانظر أيضا: الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ١٦).

(٢) سيأتي بيانه وافياً.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ١٧) وانظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٧٣) .

مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه والعقوبة"(١).

والجرين: البيدر، وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم، انما تحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها وجريان العادة في الناس مثلها، ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه؛ لأن في المال حق العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه، وكان محسوبا لصاحبه مما عليه من الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة، فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة، إنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب، إلا أنه لا قطع لعدم الحرز، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل(٢).

قال الخطابي: "وقوله فعليه غرامة مثليه يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعيد لينتهي فاعل ذلك عنه"(٣).

٤– قوله–ﷺ– في شأن الممتنع عن إخراج الزكاة بعد وجوبها– في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السرقة، باب ما لا قطع فيه (٦/ ٤٤٤) رقم (٤٣٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤) رقم (٧٤٠٤) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٢٣) رقم (٨١٥١) ، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣١٨).

(٢) انظر: معالم السنن: الخطابي (٢/ ٩٠) ، شرح السنة: البغوي (١٠/ ٣١٩) .

(٣) معالم السنن: الخطابي (٢/ ٩٠) .

الحديث الذي رواه حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبون لا يُفَرَّقُ إبل على حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء[١].

قال الخطابي: "في قوله: "ومن منعها فإنا آخذوها" دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يؤدها حتى هلك المال أن عليه الغرامة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين منع ومنع[٢].

واختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث، فمذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال، وهو مذهب أصحاب الرأي[٣] وإليه ذهب الشافعي[٤]. وكان الأوزاعي: يقول في الغال في الغنيمة إن للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٢٢٠) رقم (٢٠٠١٦) ، وأبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٣/ ٢٦) رقم (١٥٧٥) ، والدارمي في سننه (٢/ ١٠٤٣) رقم (١٧١٩) وحسنه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (برقم: ١٥٧٥)

(٢) معالم السنن: الخطابي (٢/ ٣٤) .

(٣) انظر: انظر: البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني (٣/ ٢٩١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين الأنصاري (٢/ ٤٧٩) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي (٣/ ١٣٤) ، المجموع شرح المهذب: النووي (٥/ ٣٣١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٨) ، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة (١/ ٣٧٨) .

وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال وقال كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم[1].

٥– أمره – صلى الله عليه وسلم – بقتل الذي كان يتهم بأم ولده، فلما تبين أنه خصي تركه[2]، وأمره بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين، فأخذ فأقر فرضخ رأسه[3]، وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة ٠ والظاهر: أنه لم يقم عليه بينة، ولا أقر اختياراً منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر"[4].

---

(١) العدة شرح العمدة بهاء الدين المقدسي (ص: ٢٥١) ، معالم السنن (٢/ ٣٤).

(٢) عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه–، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– لِعَلِيٍّ: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ –ﷺ–، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ"، أخرجه مسلم، في كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي –ﷺ– من الريبة (٤/ ٢١٣٩) رقم (٢٧٧١) . قال النووي: "كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر، وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه، وغيره لا بالزنى وكف عنه علي– رضي الله عنه– اعتمادًا على أن القتل بالزنى وقد علم انتفاء الزنى والله أعلم". شرح النووي على مسلم (١٧/ ١١٨).

(٣) عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه–: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ –ﷺ– فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٣/ ١٢١) رقم (٢٤١٣).

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ١٧).

ومن ذلك: أنه –صلى الله عليه وسلم– لما أجلى يهود بني النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم غير الحلقة والسلاح، كان لابن الحقيق مال عظيم بلغ ملء جلد ثور من ذهب وحلي وآنية مصوغة، فلما فتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر حاصر الحصن الذي فيه ابن أبي الحقيق، فنزل فصالح على حقن دماء من في حصنهم من المقاتلة والذرية على أن يخرجوا بذراريهم، ويخلوا بين رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى ترك البيضاء والصفراء والكراع إلا ثوباً على ظهر إنسان، فقال رسول –صلى الله عليه وسلم–: "وبرئت ذمة الله وذمة رسوله إن كتموني شيئاً". فصالحوه على ذلك، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لكنانة بن الربيع ابن عم حيي بن أخطب: "ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ " فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال رسول– ﷺ–: "العهد قريب والمال كثير، أرأيت إن وجدناه عندك أقتلك؟ " قال: نعم. فجاء رجل من اليهود إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فقال: إني رأيت كنانة يطوف بهذه الخربة كل غداة، فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بالخربة فأخرج منها بعض كنزهم ثم سأله عما بقي فأبى أن يؤديه، فأمر به الزبير بن العوام، فقال: عذبه حتى تستأصل ما عنده. وكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله –ﷺ– إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة، وإنما فعل ذلك بكنانة؛ لأن الكنز كان عنده، وصاحب الكنز من بني قريظة، وقتل معهم في غزوة الأحزاب، وهذه

القصة ذكرها ابن هشام وغيره من أصحاب السير[1].

ومن هذا القبيل ما كان من العرنيين، فقد روى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ–رضي الله عنه– ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ –ﷺ– الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» ، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ –ﷺ–، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ –ﷺ–، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا" [2]**، قال النووي: "هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقول الله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**[3].

ووجوه الشدة في الحديث –زيادة على قتلهم – متعددة بتعدد ما وقع منهم من جرائم، منها:

١– أنه سمل عيونهم: أي: فقأها وأذهب ما فيها ومعنى سمر حلها

(١) انظر: صحيح ابن حبان (١١/ ٦٠٧)، دلائل النبوة للبيهقي (٤/٢٢٦) ، تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي (٢/١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣/ ١٢٩٦) رقم (١٦٧١).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣٣) ، وانظر: تفسير الطبري للآية (١٠/ ٢٥١).

بمسامير محمية.

٢– أنهم يستسقون فلا يسقون، قال القاضي عياض: وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان.

٣– تركهم في الحرة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلو.

٤– عدم حسمهم: والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم[١].

ومؤدى ما تقدم من النصوص أن التعزير يطلق ويراد به التأديب، فما يحصل به التأديب هو الواجب، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فمنهم من يعزر بالمال وهو البخيل، ومنهم من يعزر بالضرب، ومنهم من يعزر بالتوبيخ أمام الناس، أو بالفصل من الوظيفة، ولذلك فإن التعزير لا يرتبط بعقوبة معينة؛ لأن المراد منه الإصلاح والتأديب، وهذا يختلف باختلاف الناس، فقد يقترف رجلان ذنباً واحداً، أحدهما نعزره بالمال، والآخر بالضرب[٢].

وهذه الوجوه فيما يتعلق بمسألة مؤاخذة المجرم بالشدة –كما دلت عليها السنة النبوية – تعطي لولي الأمر مسوغاً في اتخاذ التدابير التي يراها واجبة لحسم مادة الفساد، وقطع دابر المجرمين، لكن تجب ملاحظة أن حماية الأنفس والأموال والأعراض من تسلط الظلمة من الحكام المستبدين، واجب شرعي، فلا يستحلوها بدعوى المشروعية فمناط

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٥٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (٦/ ٢٠٠).

المشروعية هنا هو العدل ودقة الأمر، وهو ما علق عليه الإمام الشوكاني بقوله: "إن الظلمة من الحكام تهافتوا تهافتاً شنيعاً حتى عطلوا الحدود الواجبة، واستحلوا أموال المسلمين بغير حقها، فأخذوا ما حرم الله عليهم أخذه، وهو مال المسلم وأهملوا ما أخذ الله عليهم القيام به، وهو الحدود، فجمعوا بين خطيئتين شنيعتين، هما استحلال أموال المسلمين، وأكلها بالباطل، وتعطيل حدود الله التي شرعها لعباده"(١)، فلئن كان هذا الوصف في حق الأموال، فهو في حق النفس من باب أولى.

(١) رسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل: الشوكانى (ص: ٩٤) ، وهى ضمن مجموعة الرسائل المنبرية (ص٩٤).

المطلب الثالث: أدلة سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة من فعل الصحابة (رضي الله عنهم)

فعل الصحابة –رضي الله عنه– في مجال الموضوع محل الدراسة، حظي بكثير من الدراسات، ووصفت بأنها سياسة جزئية، منبثقة عن فعل النبي –ﷺ– وفي هذا يقول ابن القيم: "وسلك أصحابه–ﷺ– وخلفاؤه من بعده –رضي الله عنهم– ما هو معروف لمن طلبه فمن ذلك: أن أبا بكر – رضي الله عنه – حرق اللوطية، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة. وكذلك قال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك. فإن خالد بن الوليد – رضي الله عنه – كتب إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – "أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة" فاستشار الصديق أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفيهم علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وكان أشدهم قولا، فقال: "إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلاَّ واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن يحرقوا بالنار. فكتب أبو بكر–ﷺ– إلى خالد بن الوليد–ﷺ– "أن يحرقوا" فحرقهم، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته. ثم حرقهم هشام بن عبد الملك. وحرق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حانوت الخمار بما فيه. وحرق قرية يباع فيها الخمر. قال يحيى بن يحيى[1]: حدثني الليث

(١) يحي بن يحي الليثي: سبقت ترجمته.

أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي– وكان حانوتاً للشراب–؛ لأنه كان يبيع الخمر وقال له:

أنت فويسق ولست برويشد ٠وذلك على الرغم من أن الحد في الخمر معروفة مقاديره[١].

وحرق علي –رضي الله عنه– الزنادقة الرافضة مع علمه بسنة رسول الله– صلى الله عليه وسلم – في قتل الكافر ٠ ولكن لما رأى أمرا عظيما جعل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله، ولذلك قال:

لمـــا رأيـــت الأمـــر منكـــراً أججـت نـاري ودعـوت قنبـرا[٢]

وقنبر غلامه كما أجلس اللوطي من شاهق على رأيه[٣]) .

ثم أشار ابن القيم إلى أن هذه الأحكام أو القرارات التي اتخذها الصحابة، ليعالجوا بها مشكلات بيئتهم وعصرهم، إنما هي: "سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر".

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/٧٧) ، ومجموعة فتاوى ابن تيمية (٢٨/١١٣) ، الطرق الحكيمة لابن القيم (ص: ٢٨٧).

(٢) قنبر، هو: خادم على بن أبي طالب، –رضي الله عنه–. مذكور في المهذب في مسألة لا يحتجب القاضي، هو بفتح القاف والباء. قال ابن أبي حاتم: روى عن علي–رضي الله عنه–. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: النووي (٢/ ٦٠) ، وكان قد شهد للإمام علي–رضي الله عنه– عند شريح فقبل شهادته، وهو عتيق لعلي فقبل شهادته المبسوط: السرخسي (١٦/ ١٥٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو (٢/ ٣٧٧).

(٣) الطرق الحكمية: ابن القيم (ص: ٢٠).

وقال أيضا: "وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ولكن هل هي من الشرائع الكلية، التي لا تتغير بتغيير الأزمنة؟ أو هي من السياسات الجزئية التابعة للمصالح – فتتقيد بها زماناً ومكاناً؟"[١].

إن تنبيه ابن القيم على هذه الحقيقة الكبيرة – حقيقة الجزئية والدقيقة في هذه السياسات –كان أمراً ضرورياً لأهل الفقه، حتى لا تلتبس عليهم المسالك، وتتشدد المناهج، فيسووا بين المختلفين، أو يفرقوا بين المتماثلين.

وقد سار الخلفاء من بعدهم على نهجهم من الحزم والشدة في قطع دابر الجريمة، ومن ذلك أن عبد الله بن طاهر الخراساني[٢] إلى الحسن بن عمر التغلبي: أما بعد، فقد بلغني ما كان من قطع الفسقة الطريق ما بلغ، فلا الطريق تحمي، ولا اللصوص تكفي، ولا الرعية ترضي، وتطمع بعد هذا في الزيادة! إنك لمنفسح الأمل! وأيم الله لتكفيني من قبلك أو لأوجهن إليك رجالا لا تعرف مرة من جهم، ولا عدي من رهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٣].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٣٧٥-٣٧٩).

(٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر أمير خراسان أيام قتيبة بن مسلم الباهلي. الموسوعة التاريخية – الدرر السنية (٢/ ١٩٢) .

(٣) العقد الفريد: ابن عبد ربه (١/ ١٤) .

وكتب الحجاج بن يوسف إلى قتيبة بن مسلم[١]، واليه بخراسان[٢]: أما بعد، فإن وكيع بن حسان[٣] كان بالبصرة منه ما كان، ثم صار لصاً بسجستان[٤]، ثم صار إلى خراسان، فإذا أتاك كتابي هذا فاهدم

(١) قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي، أبو حفص: أمير، فاتح، من مفاخر العرب. افتتح كثيرا من المدائن، كخوارزم، وسجستان، وسمرقند. وغزا أطراف الصين وضرب عليها الجزية. وأذعنت له بلاد ما وراء النهر كلها. واشتهرت فتوحاته، فاستمر ولايته ثلاث عشرة سنة، وهو عظيم المكانة مرهوب الجانب. وكان مع بطولته دمث الأخلاق، داهية، طويل الروية، راوية للشعر عالما به. كانت وفاته في عام (٩٦هـ) انظر: وفيات الأعيان (١/٤٢٨) ، تاريخ ابن الأثير (٥/ ٤) .

(٢) خراسان: قال ياقوت الحموي: " بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٥٠) . وهي الآن محافظة تقع شرق وشمال شرق إيران، يحد المحافظة من الشمال والشمال الشرقي دولة تركمنستان، كما يحدها من الشرق أفغانستان، ومن الجنوب محافظة سيستان وكرمان، أما من الغرب فتحدها محافظات يزد، اصفهان، سمنان وگلستان. انظر: بوابة الآجري، موقع الكتروني http: //www. hfm ،ajurry. comf

(٣) يقال له ابن أبي سُودُ. وكن سيِّدَ بني تميم ورأسَهم بخُراسان، وهو الذي خرج على قُتيبة بن مسلم بخراسان، فقتَل قتيبة. وذلك في خلافة سليمان بن عبد الملك. الاشتقاق: أبو بكر الأزدي (ص: ٢٣٠) ، الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر (٧/ ١٦٥) .

(٤) سجستان إحدى بلدان المشرق انظر: معجم البلدان (٣/ ١٩١) . وهي الآن يقال لها: سستان إقليم يقع في شرقي إيران، جنوبي خراسان وشمالي بلوجستان، وينقسم إدارياً في الوقت الحاضر بين إيران وأفغانستان. www. arab– وانظر الموسوعة العربية، موقع الكتروني. hk/v ency. com ،K

بناءه واحلل لواءه. وكان على شرطة قتيبة فعزله[١].

وبلغ الحجاج أن قوماً من الأعراب يفسدون الطريق، فكتب إليهم: أما بعد، فإنكم قد استخفتكم الفتنة، فلا عن حق تقاتلون، ولا عن منكر تنهون، وإني أهم أن ترد عليكم مني خيل تنسف الطارف[٢] والتالد[٣]، وتدع النساء أيامى، والأبناء يتامى، والديار خراباً. فلما أتاهم كتابه كفوا عن الطريق[٤].

وقد سبق ذكر الكثير من هذه القضايا، وفي كل دليل على أن السياسة الشرعية هي التي لا تقف جامدة عند عدم النصوص وإنما تنفذ إلى المصالح الحقيقية للناس ما دامت في الإطار الذي نزل به القرآن أو جاءت به السنة.

(١) العقد الفريد: ابن عبد ربه (١/ ١٥).

(٢) الطارف: الْحَدِيث الْمُسْتَفَاد من المِال وَنَحْوه وَهُوَ خلاف التالد. المغرب في ترتيب المعرب: المطرزي (ص: ٦١) الصحاح: الجوهري (٢/ ٤٥٠) ، لمعجم الوسيط (٢/ ٥٥٥).

(٣) التالد: المال القديم الأصلي الذي ولد عندك، وهو نقيض الطارف. انظر: الصحاح: الجوهري (٢/ ٤٥٠) لسان العرب، باب الدال، فصل التاء (٣/ ٩٩) .

(٤) العقد الفريد: ابن عبد ربه (١/ ١٥).

المطلب الرابع: أدلة سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة من القواعد الفقهية

سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة تشهد لها الكثير من القواعد الفقهية، أهمها:

١– قاعدة "الضرر يزال"[(١)] وأصل هذه القاعدة، قوله –ﷺ– "لا ضرر ولا ضرار"[(٢)] والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله –ﷺ– منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين. فلم يبق في تشريع الإسلام إذن إلاّ كل ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم.

وعلى هذا فإن المجرم إذا كان ضرره لايزال إلا بالشدة والعنف وجب المصير إليه

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

– أنه إذا وقع في نار تحرقه ولم يخلص إلا بماء يغرقه، ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات النار فله ذلك على الأصح[(٣)].

– الساقط على جريح، يقتله إن استمر قائما عليه، ويقتل غيره إن انتقل

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) وابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب من بنى حقه ما يضر بجاره، (٢/٧٨٤) حديث رقم ٢٣٤٠) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١).

عنه. وقيل: يستمر لأن الضرر لا يزال بالضرر. وقيل: يتخير الاستواء[١].

٢– قاعدة: الضرر الأدنى يتحمل لدفع الضرر الأعلى:

ويظهر ذلك جليا في قصة الخضر– عليه السلام – وقتله الغلام، قال الرازي: المسألة الثانية: فكذلك لأن بقاء ذلك الغلام حياً كان مفسدة للوالدين في دينهم وفي دنياهم، ولعله علم بالوحي أن المضار الناشئة من قتل ذلك الغلام أقل من المضار الناشئة بسبب حصول تلك المفاسد للأبوين، فلهذا السبب أقدم على قتله[٢].

وبتطبيق مفهوم القاعدة على المسألة محل البحث فإن الضرر الأدنى هو تشديد العقوبة على المجرم، والضرر الأعلى هو تعاظم شره وخطره، بما يقع منه من فساد وإفساد للمجتمع الذي يعيش فيه، فلا مناص من مؤاخذته بالشدة دفعاً لهذا الفساد.

٣– الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها:[٣]، أي الضرورة في نظر الشرع عن ذلك المحظور الذي اقتضت إباحته[٤].

ومن تطبيقاتها: دفع الصائل ولو أدى إلى قتله، وجواز إتلاف شجر

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١).

(٢) تفسير الرازي (٢١/ ٤٨٩).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤) ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٥).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٦).

الكفار وبنائهم لحاجة القتال[1].

وباستقراء تطبيقات القواعد السابقة على المسألة موضوع البحث نجد أن الجريمة ضرر تجب إزالته بكل طريق، وأن المؤاخذة بالشدة، قد تكون إحدى هذه الطرق، وأن ولي الأمر يجب عليه فعل ما فيه مصلحة الأمة، حتى وإن كان في هذا الفعل ضرر واقع على وجه الخصوص.

وعليه فإن تخليص المجتمع من شر المجرم المعتاد من قبيل الضرر العظيم الذي تجب إزالته، وأنه وإن كان محظوراً، إلا أن الضرورات تبيح المحظورات، وخاصة مع تفشي الجرائم الخطرة على الأمن العام، وتنوع أساليبها، مما يلزم منه تقرير قوانين أو أنظمة خاصة، شريطة أن تكون منضبطة بميزان الشرع، بحيث يعود الاستثناء إلى أصله إذا زال الضرر.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤).

المطلب الخامس: مذاهب الفقهاء في السلطة المختصة بضرب المتهم المشتهر بالفساد

اختلف الفقهاء فيمن يضرب المتهم إذا كان بهذه الكيفية من الإجرام، وقد وجدت ثلاثة أقوال:

– القول الأول: يضربه الوالي والقاضي، وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم منم أشهب ابن عبد العزيز[١] –قاضي مصر– فإنه قال يمتحن بالحبس والضرب ويضرب بالسوط مجردا[٢].

– ويدل على ذلك ما ذكره ابن حبيب[٣] قال: ولقد أتى هشام بن عبد

---

(١) أشهب بن عبد العزيز: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري: الشيخ الفقيه المثبت العالم الجامع بين الورع والصدق انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وزونان وجماعة. خرج عنه أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون. مولده سنة ١٤٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٨٩).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٦٠) ، الطرق الحكمية (ص: ١٥٢).

(٣) ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره. كان عالما بالتأريخ والأدب، رأسًا، في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. منها "حروب الإسلام" و "طبقات الفقهاء والتابعين" و "طبقات المحدثين". كانت وفاته –رحمه الله تعالى–عام (٢٣٨هـ) انظر: الديباج المذهب (ص: ١٥٤) ، تذكرة الحفاظ: =

الملك، وهو قاضي المدينة، برجل خبيث معروف باتباع الصبيان، قد لصق بغلام في ازدحام الناس، حتى أمنى، فبعث به هاشم إلى مالك أما القتل فلا، ولكن أرى أن تعاقبه عقوبة موجعة، فأمر به هاشم فَضُرِب أربعمائة سوط ألقاه في السجن، فما لبث أن مات، فذكر ذلك لمالك فما استنكره[1].

– القول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد، حكاه القاضيان، ووجه هذا أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها.

– القول الثالث: أنه يحبس ولا يضرب وهذا قول أصبغ – من فقهاء المالكية[2]– وكثير من الطوائف الثلاثة[1]، بل قول

= الذهبي (٢/ ١٠٧).

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٦٠) ، بدائع السلك في طبائع الملك: ابن الأزرق (ص: ١٩٢).

(٢) أصبغ: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري: الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة النظار. روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وتفقه معهم، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي. . . قال ابن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ له تآليف حسان منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب آداب الصيام. . ولد بعد سنة ١٥٠ ومات بمصر سنة ٢٢٥ هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٩٩) .

أكثرهم لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول. وقالت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز –رحمه الله – ومطرف[٢] وابن الماجشون[٣]: إنه يحبس حتى يموت، ونص عليه الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت. وقال مالك: لا يحبس إلى الموت[٤].

قال ابن القيم: "والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام بخلاف ولاية الحكم فإن مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها وإثباتها[٥].

ﻫ) أي: أصحاب الأئمة مالك والشافعي وأحمد –رحمهم الله أجمعين.

(٢) مطرف: أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني: الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة ٢٢٠ وسنه ٨٣. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٨٦) .

(٣) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون: فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره. كانت وفاته عام (٢١٢هـ) . ميزان الاعتدال: الذهبي (٢/١٥٠) ، الانتقاء: ابن عبد البر (ص: ٥٧) ، وفيات الأعيان: ابن خلكان (١/٢٨٧) .

(٤) الطرق الحكمية (ص: ١٥٢) .

(٥) الطرق الحكمية (ص: ١٥٢).

وذهب ابن حزم إلى القول بأنه: "لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب، ولا بسجن، ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة ثابتة، ولا إجماع، ولا يحل أخذ شيء من الدين، إلا من هذه الثلاثة النصوص بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – بقوله «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم. . عليكم حرام»[(١)]. وأما من صح قبله حق ولواه ومنعه، فهو ظالم قد تيقن ظلمه، فواجب ضربه أبدا حتى يخرج مما عليه، لقول رسول الله – ﷺ– «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع» [(٢)]، ولأمره – ﷺ– بجلد عشرة فأقل فيما دون الحد."[(٣)].

وفي تقديري أنه لا يجب الضرب إلاَّ بعد الاعتراف، ويتأكد هذا بما رواه أبو داود أَنَّ قَوْمًا، مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ –ﷺ–، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ، وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: «مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ» ، فَقَالُوا: هَذَا

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي– صلى الله عليه وسلم – (٢/ ٨٨٨) رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (١/ ٦٩) رقم (٤٩) والإمام أحمد في مسنده (١٧/ ٢٣٩) رقم (١١١٥٠) وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٤٠) رقم (٣٠٦) .

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (١٢/ ٣٩).

حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: «هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وَحُكْمُ -ﷺ-» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَيْ لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الِاعْتِرَافِ»[(١)].

إلاَّ أن ترك الضرب في حق المتهم أهون من ضرب البريء، يؤيده اعتراض الإمام الغزالي في المستصفى بقوله: "فإن قيل فالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة مصلحة فهل تقولون به؟ فأجاب: قلنا قد قال بها مالك رحمه الله، ولا نقول به، لا لإبطال النظر إلى جنس المصلحة ٠ ولكن لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى، وهي مصلحة المضروب، فإنه ربما يكون بريئا من الذنب ٠ وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب برئ فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال، ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء"[(٢)].

ومنطق الإمام الغزالي هنا منطق قوى، يتفق مع أصول الإسلام، ومع الحرص على حرية الإنسان، وأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت التهمة عليه بالبينة الشرعية، وهو ما تتجه إليه مواثيق حقوق الإنسان، وسائر الدول الحديثة في عصرنا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الحدود باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٤٣٧/٨) رقم (٤٨٨٩) وصححه الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم: ٤٣٨٢) . والكلاعيون: نسبة إلى ذي كلاع بفتح الكاف قبيلة من اليمن.

(٢) المستصفى للغزالي (ص: ١٧٦) .

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمسألة مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: من لم يندفع فساده إلاَّ بالقتل.

العقوبة –حدية كانت أو تعزيرا– موضوعة للزجر والردع، وتطهير الجاني من نوازع الشر والفساد، إلاَّ أنه قد يوجد من عتاة المجرمين من لا يزول فساده إلاَّ بالقتل، – ومنهم محترفي السرقات، ومروجي المخدرات وغيرهم– ولا يلحقه حد من الحدود التي تجيز القتل، فهل يجوز لولي الأمر، أو من ينيبه تعزيره بالقتل؛ ليكف أذاه عن الناس ويرتدع غيره؟ بالبحث وجدت في المسألة قولان:

القول الأول: يرى أصحابه جواز أن يصل التعزير إلى القتل، وهو مذهب جمهور الفقهاء – غير الحنفية– في مسائل كثيرة، منها:

١– مذهب الإمام مالك في مسألة تعزير الجاسوس[١] المسلم بالقتل[٢]، ووافقه بعض أصحاب أحمد[٣].

---

(١) الجاسوس: العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها، وقيل: الجاسوس الذي يتجسس الأخبار. انظر: لسان العرب، باب السين، فصل الجيم (٦/ ٣٨) ، القاموس المحيط، باب السين، فصل الجيم (ص: ٥٣٦) .

(٢) البيان والتحصيل: ابن رشد (٢/ ٥٣٦) وانظر: الذخيرة: القرافي (٣/ ٤٠٠) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٣٥٣).

(٣) الاختيارات الفقهية: شيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٦٠١) . وانظر: الإنصاف في معرفة =

٢– مذهب الإمام أحمد، وجماعة من أصحابه والشافعي في قتل الداعية إلى البدعة، كالتجهم، والرفض، وإنكار القدر[١]، وقد قتل عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى– غيلان القدري[٢] لأنه كان داعية إلى بدعة[٣]، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل من لا يزول فساده إلاَّ بالقتل[٤]، وفي قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيرا وكذلك إذا قتل بالمثقل قالوا للإمام أن يقتله، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا، وصاحباه يخالفانه في المسألتين وهما مع جمهور الأئمة[٥].

٣– مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. قال –رحمه الله –كما في كتابه (الحسبة) : "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلاَّ بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى:

= الراجح من الخلاف: المرداوي (١٠/ ٢٥٠) ، حاشية الروض المربع: عبد الرحمن النجدي الحنبلي (٤/ ٣٢٢) .

(١) المجموع شرح المهذب: النووي (١٩/ ٣٤٢) ، وانظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: الشيخ أبو زكريا الأنصاري (٩/ ٣٧٢) .

(٢) غيلان بن أبي غيلان. قتل لقوله في القدر: وقد فعل وفعل، ناظره الأوزاعي وأفتى بقتله. انظر: لسان الميزان: ابن حجر ٤/٤٢٤) .

(٣) انظر: لسان الميزان: ابن حجر (٤/٤٢٤) .

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٣) .

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: المبرغباني (٢/ ٣٧٧) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٣) .

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]. وفي الصحيح عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»[2]. وقال: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ» [3][4].

القول الثاني: منع فقهاء الحنفية القتل تعزيراً، إلاَّ أنهم مع ذلك جوزوا التعزير به للمصلحة. كقتل المكثر من اللواط، وقتل القاتل بالمثقل[5].

وفي تقديري – والله أعلم – أن تعزير هذه الطائفة من المجرمين التي تخصصت في أنواع من الفساد تضر به الأمة في أموال ونفوس أبنائها، ولا تلحقهم نصوص الحدود التي تستأصل شافتهم من المصلحة العامة، ويظهر ذلك بوضوح في قضايا الإرهاب، وما يشمله من الخروج على ولي الأمر، ولذا كان أمره –ﷺ– حاسماً حفاظاً على الأمة وتحقيق الاستقرار

---

(١) سورة المائدة، من الآية

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين (٣/ ١٤٨٠) رقم (١٨٥٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٣/ ١٤٧٩) رقم (١٨٥٢) .

(٤) الحسبة: ابن تيمية (ص: ٧٢) .

(٥) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي: الميرغيناني (٢/ ٣٧٧) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٣) .

العام، وهو ما عبر عنه الإمام النووي بقوله: "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلاَّ بقتله فقتل"[(١)].

والحكمة واضحة في أمره –صلى الله عليه وسلم– بقتل من فرق جماعة المسلمين، ذلك لأن أعداء الإسلام يضعون أيديهم على شخص واحد من أبناء الإسلام ويبذلون له كل ما يريد، فيلتف الناس حوله، فلا غرو أن يأمر الإسلام باستئصال هذا الطرف الناتئ.

تحقيق القول في مسألة أن الإمام مالك أفتى بانياً على قاعدة المصالح المرسلة بجواز قتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين.

ذهب بعض أهل العلم من غير المالكية –ومنهم الإمام الجويني[(٢)]– في ضابط ما يجري فيه الاستدلال، إلى أن الإمام مالكاً أفتى بانياً على قاعدة المصالح المرسلة بجواز قتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين، ومن ذلك

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤١) .

(٢) الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعًا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية" فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم" و العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية" و البرهان – خ" في أصول الفقه، و "نهاية المطلب في دراية المذهب) و "مغيث الخلق" أصول. توفي بنيسابور عام (٤٧٨هـ) انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان (٢٨٧/١) .

قوله: "والذي ننكره من مالك– رضي الله عنه– تركه رعاية ذلك وجريانه على الاستدلال في الاستصواب من غير اقتصاد. ونحن نضرب في ذلك مثالا ثم نذكر بحسبه لمالك مذهبا. فلو قدر وقوع واقعة حسبت نادرة لا عهد بمثلها فلو رأى ذو نظر جدع الأنف أو اصطلام الشفة وأبدى رأيا لا تنكره العقول صائرا إلى أن العقوبات مشروعة لحسم الفواحش وهذه العقوبة لائقة بهذه النادرة فمثل هذا مردود.

ومالك رضي الله عنه التزم مثل هذا في تجويزه لأهل الإيالات القتل في التهم العظيمة حتى نقل عنه الثقات أنه قال: أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها[1].

ثم قال في باب الترجيح: "ولكنه ينحل بعض الانحلال في الأمور الكلية حتى يكاد أن يثبت في الإيالات[2] والسياسات أموراً لا تناظر قواعد الشريعة وكان يأخذها من وقائع وأقضية لها محامل على موافقة الأصول بضرب من التأويل، فكان يتمسك بها ويتخذها أصولاً، ويبنى عليها أموراً عظيمة، كما روى أن عمر –ﷺ– قال للمغيرة بن شعبة–ﷺ– وكان قد أخذ قذاة[3] من لحيته، فظن عمر به استهانة، فقال: ابن ما أبنت، وإلا أبنت يدك –[4] ونقل عنه مشاطرة خالد –ﷺ–وعمرو بن العاص–ﷺ– على

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٦٩).

(٢) أي الأمور المتعلقة بالولايات الشرعية، وخاصة الولاية العامة.

(٣) (القذى) جمع القذاة مَا يتكون فِي الْعين من رمص وَغَمص وَغَيرهمَا. انظر: مختار الصحاح: الرازي (ص: ٢٤٩) ، المخصص: ابن سيده (١/ ١٠٦).

(٤) والمعنى: أظهر ما أخفيته، أو أزل القذارة، وإلا قطعت يدك. يقال: أبان العضو: قطعه =

أموالهما، فاتخذ ذلك أصلاً فرأى إراقة دم، وأخذ أموال بتهم من غير استحقاق لمصالح إيالية .. حتى انتهى إلى أن قال: " أقتل ثلث الخلق في استبقاء ثلثيهم، وكان من الممكن أن يحمل قول عمر –ﷺ– على التغليظ بالقول، وكانوا يعتقدون ذلك، وكذلك من بعدهم، وأخذه الأموال محمول على علمه بانبساط خالد وعمرو فيما لا يستحقان من مال الخمس وأموال المسلمين، ولا يبلغ من حزم عمر درك مبلغ ذلك. فإذا أمكن هذا فلا وجه لا إطلاق أيدي الولاة في الدماء والأموال"[(١)].

وفعل الفاروق عمر –ﷺ– مبني على الردع والزجر؛ خشية أن يكون المغيرة بن شعبة –ﷺ– فعل ذلك استهانة به، وهذا غير وارد قطعاً، وإنما فعل ذلك من باب المحافظة على هيبة أمير المؤمنين أن تعلق بلحيته الطاهرة ما يعيبها.

ومحل الشاهد أن الإمام مالك –كما ذكر الجويني– أطلق يد ولي الأمر في الأنفس والأموال، معتمداً على هذا الفعل من أمير المؤمنين، والواقع غير ذلك –كما ذكرت آنفاً–.

أما ما فعله الفاروق عمر –ﷺ– من مشاطرة خالد بن الوليد وعمرو بن العاص–رضي الله عنهما– فإنما كان لعلة شرعية، لها ما يبررها، قال عنه الإمام الغزالي[(٢)]: "بأن عمر –ﷺ– لم يبتدع العقاب بأخذ المال على

= وفصله. معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٨) ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين النسفي (ص: ١٦٧) .

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٨٠) .

(٢) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، =

خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذلك لعلمه باختلاط ماله بالأموال المستفادة من الولاية، وإحاطته بتوسعه فيه، ، ولقد كان عمر –ﷺ– يراقب ولاته بعين كالئة ساهرة؛ فلعله خمَّن الأمر فرأى شطر ماله من فوائد الولاية وثمراتها، فيكون ذلك كالاسترجاع للحق بالرد من نصابه، فأما أخذا المال الخالص للرجل عقاباً على جناية –شرع الشرع فيها عقوبات سوى أخذا المال – فهو مصلحة غريبة لا تلائم قواعد الشرع"[1].

وبالبحث وجد أن هذه الفتوى لم تنقل في كتبهم البتة، وإنما تكلموا كما تكلم غيرهم في مسألة العدو يضع أمامه الأسرى المسلمين يتترس بهم في الحرب، فأفتوا بأنه يجوز دفاع العدو بنحو الرمي متى خيف استئصال الأمة، ولو أفضى الدفاع إلى قتل أولئك الأسرى من المسلمين.

جاء في منح الجليل للشيخ عليش[2]: "ما نقله إمام الحرمين لم ينقله

= متصوف، له نحو مائتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه (إحياءعلوم الدين) ، و (تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد) توفي رحمه الله عام (٥٠٥ هـ) . انظر: وفيات الأعيان (١/ ٤٦٣) ، طبقات الشافعية (٤/ ١٠١).

(١) انظر: شفاء الغليل: الإمام الغزالي (ص: ١٥٣).

(٢) الشيخ عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. من تصانيفه (فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) وهو =

أحد من علماء المذهب ولم يخبر أنه رواه نقلته، إنما ألزمه ذلك، وقد اضطرب إمام الحرمين في ذكره ذلك عنه كما اتضح ذلك من كتاب البرهان. وقول المازري ما حكاه أبو المعالي صحيح راجع لأول الكلام وهو أنه كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح لا إلى قوله نقل عنه قتل الثلث إلخ، أو أنه حمله على تترس الكفار ببعض المسلمين، وقوله مالك يبني مذهبه على المصالح كثيرا فيه نظر لإنكار المالكية ذلك إلا على وجه مخصوص حسبما تقرر في الأصول، ولا يصح حمله على الإطلاق والعموم حتى يجري في الفتن التي تقع بين المسلمين وما يشبهها"[(١)].

وفي الفواكه الدواني للنفراوي[(٢)]: **"ومن مراعاة المصلحة العامة أيضا ما نقله العلامة خليل عن مالك من جواز قتل الثلث من المسلمين لإصلاح الثلثين، ومحمله عندنا على أن الجميع مفسدون، ولا يحصل انزجارهم لا بحبسهم ولا بضربهم إلا بقتل ثلثهم، هذا محل الجواز إذ لم يقل أحد**

= مجموع فتاويه، و (منح الجليل على مختصر خليل) . كانت وفاته– رحمه الله– في عام (١٢٩٩هـ) . انظر: شجرة النور الزكية (ص: ٣٨٥) إيضاح المكنون (١/ ٢٧١) .

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: الشيخ عليش (٧/ ٥١٤).

(٢) النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها (الفواكه الدواني) على رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، في فقه المالكية. ورسالة في (التعليق على البسملة) ، كانت وفاته –رحمه الله –عام (١١٢٦هـ). انظر: التاج المذهب في معرفة أعيان المذهب (٣/ ٥٨٠) ، الأعلام للزركلي (١/ ١٩٢).

بجواز قتل أهل الصلاح لإصلاح أحد من أهل الفساد، واتضح أن المراد يجوز قتل ثلث المفسدين؛ لإصلاح ثلثيهم حيث توقف الإصلاح على القتل، وإلا ارتكب الأخف، والله أعلم"[1].

ونقرأ في ترجمة الشيخ علاء الدين الجمالي[2] أن السلطان سليم خان[3] أمر بقتل مائة وخمسين رجلاً من حفاظ الخزينة، فتنبه لذلك

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١١٨) .

(٢) علاء الدين الجمالي: علي بن أحمد، العالم العلامة، العامل، الفاضل، المولى علاء الدين الجمالي، الرومي، الحنفي. قرأ على المولى علاء الدين بن حمزة القرماني، وحفظ عنده القدوري، ومنظومة النسفي،. . ، وكان يصرف جميع أوقاته في التلاوة، والعبادة، والتدريس، والفتوى، ويصلي الخمس في الجماعة، وكان كريم الأخلاق لا يذكر أحداً بسوء، وكان يغلق باب داره، ويقعد في غرفة له، فتلقى إليه رقاع الفتاوي، فيأخذها ويكتب، ثم يدليها، ففعل ذلك لئلا يرى الناس، فيميز بينهم في الفتوى، وكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويصدع بالحق، ويواجه بذلك السلطان. . "انظر الترجمة وافية في الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين الغزي (١/ ٢٦٩) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٤٣١).

(٣) السلطان سليم خان الثالث بن السلطان مصطفى بن السلطان أحمد الثالث، ولد سنة ألف ومائة وخمس وسبعين، وجلس على تخت الملك عام ألف ومائتين وثلاثة في ثاني عشر رجب، ففي الحال اخذ بتدبير الأحوال لينجو بصلاح الدولة من وبال النكال، فبعث بالجيوش لقتال روسيا والنمسا، توفي رحمه الله تعالى سنة ألف ومائتين وثلاث وعشرين ودفن في تربة السلطان مصطفى. . . انظر سيرته كاملة في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني (ص: ٦٧٥-٦٧٩) .

علاء الدين المذكور، فذهب إلى الديوان، ولم يكن من عادتهم أن يذهب المفتي إلى الديوان إلا لحادثة عظيمة، فلما دخل على أهل الديوان تحيروا في الأمر، وقالوا: لأي شيء دعا المولى إلى المجيء. فقال: أريد أن ألاقي السلطان، ولي معه كلام، فعرضوا أمره على السلطان، فأمر بدخوله وحده، فدخل وسلم وجلس، وقال: وظيفة أرباب الفتوى أن يحافظوا على آخرة السلطان، وقد سمعت بأنك أمرت بقتل مائة وخمسين رجلاً من أرباب الديوان لا يجوز قتلهم شرعاً فغضب السلطان سليم، وكان صاحب حدة، وقال: لا تتعرض لأمر السلطنة، وليس ذلك من وظيفتك. فقال: بل أتعرض لأمر آخرتك، وهو من وظيفتي، فإن عفوت، فلك النجاة وإلا فعليك عقاب عظيم، فانكسرت سورة غضبه وعفا عن الكل، ثم تحدث معه ساعة، ثم سأله في إعادة مناصبهم، فأعادها لهم[(١)].

وبناءً على ما تقدم ندد ابن القيم –رحمه الله – باستحلال ولاة الجور: القتل باسم السياسة والرهبة، وجعل ذلك من باب تسمية الباطل باسم الحق والأسماء لا تغير المسميات عن حقائقها إذ العبرة في الشريعة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فيقول –رحمه الله تعالى– في ذلك: " قال شيخنا[(٢)]–رضي الله عنه: وقد جاء حديث مرفوعا وموقوفا من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما –: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِأَسْمَاءٍ يُسَمُّونَهَا بِهَا

(١) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين زادة (١/ ٢٦٨).

(٢) يريد: شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى.

وَالسُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ وَالْقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ وَالزِّنَا بِالنِّكَاحِ وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ»[(١)]، . . . . . . وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تسميه ولاة الجور سياسة وهيبة وناموسا وحرمة للملك فهو أظهر من أن يذكر"[(٢)].

(١) روي الحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً تارة أخرى، أما المرفوع منه، فنسبه أكثر من راوٍ عن السيدة عائشة –رضي الله عنها – عن النبي– ﷺ– قال: «سيكون بعدي أمراء يستحلون الخمر بالنبيذ، والبخس في الصدقة، والقتل بالموعظة، يقتل البريء ليوطئوا به العامة» . أخرجه الإمام ابن عدي في الكامل في ترجمة: الحكم بن عبد الله بن سعد: «حدثنا نصر بن القاسم الفارض ثنا دهثم بن الفضل ثنا أيوب بن سويد عن الحكم وهو من أكبر شيخ له عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي– ﷺ» فذكر الحديث. وعزاه الإمام السيوطي في الدر المنثور: (٨٢/٣) والألوسي في روح المعاني: (١٤٠/٦) إلى ابن مردويه من حديث عائشة –رضي الله عنها.

وأما الموقوف فعن ابن عباس رضي الله عنهما — فقد عزاه إلى ابن عباس موقوفا جماعة من أهل العلم المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشاطبي في آخرين.

وممن جزم به الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام ٤٣٧/٢) الباب السابع في الابتداع: (وقد جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما –موقوفاً قال: "يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع "، فإن الثلاثة المذكورة أولاً قد سنت، وأما السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم ونحوهما باسم الهدية فهو ظاهر، واستحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاة الظلم سياسية وأبهة الملك ونحو ذلك، فظاهر أيضاً، وهو نوع من أنواع شريعة القتل المخترعة.

(٢) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (٦/ ٤٣) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم (٣/ ٩٤–٩٥).

ومما يعضد ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله – ما قاله ابن الأزرق: «السياسة الباطلة شرعاً لا تنحصر أمثلتها، ويكفي في التنبيه عليها ما يذكر: المثال الأول: القتل بالرهبة. قال إمام الحرمين: هو لضبط الدول والسياسة، من عادات الجبابرة، وما حدث إلا بعد العصر الأول. قلت: وأشد من هذا اعتقاد تحليله، كما ورد الإنذار به في حديث ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع. قال ابن تيمية: وهذا الخبر صدق. ثم فسر استحلال القتل باسم الإرهاب، لأنه هو الذي يسميه ولاة الظلم سياسة، وأبهة للملك»(١).

وممن جزم به الإمام الشاطبي(٢) **–رحمه الله – في كتابه الاعتصام، الباب السابع في الابتداع: (وقد جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما – موقوفاً قال: "يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء: يستحلون**

(١) بدائع السلك في طبائع الملك باب رعاية السياسة: ابن الأزرق (ص: ٦١).

(٢) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) ، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و(الإفادات والانشادات) رسالة في الأدب، و (الاتفاق في علم الاشتقاق) . و(الاعتصام) في أصول الفقه. كانت وفاته–رحمه الله– في عام (٧٩٠هـ) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٣٣) ، الأعلام: الزركلي (١/ ٧٥).

الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع "، فإن الثلاثة المذكورة أولاً قد سنت، وأما السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم ونحوهما باسم الهدية فهو ظاهر، واستحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاة الظلم سياسية وأبهة الملك ونحو ذلك، فظاهر أيضاً، وهو نوع من أنواع شريعة القتل المخترعة[1].

(١) الاعتصام: الشاطبي (٢/٤٣٧).

المطلب الثاني: أصحاب الخطورة الإجرامية والاعتياد الإجرامي

تعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى.

ومن الثابت في النظم الجنائية الوضعية أن الخطورة الإجرامية لا تتم مواجهتها بعقوبة، بل بما يسمى بـ "التدبير الاحترازي". ويهدف إنزال التدبير إلي مواجهة احتمال ارتكابه جريمة تاليه. واشتراط وجود جريمة سابقة لإنزال التدبير الاحترازي يهدف إلي حماية الحريات الفردية، إذا لا يسوغ توقيع تدبير احترازي علي شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال إنه قد يرتكب في المستقبل جريمة[1].

ومن منظور فقهي يمكن التمثيل لأصحاب الخطورة الإجرامية بمايلي:

١– الخارج على ولي الأمر.

٢– صاحب الجرائم الكبيرة، والمخطط والمنظر لها.

٣– الساحر.

٤– المبتدع.

---

(١) انظر: أصول علم العقاب: د/محمد أبو العلا عقيدة، جامعة الإمارات، ص (١٥٩)، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام: محمود نجيب حسني، ص (٢٤٥)، أصول علمي الإجرام والعقاب. د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، ، علم العقاب (١ / ٨).

ويمثل لأصحاب الاعتياد الإجرامي بما يلي:

١–من تتكرر منه السرقة.

٢–من يتكرر منه شرب الخمر.

وفي هذه المسائل تفصيل كثير، يضيق البحث عن حصرها لذا سأكتفي بالإشارة إلى بعضها، للتدليل على صحة ما ذهب إليه البحث.

أولا: أصحاب الخطورة الإجرامية:

١– الخارج على الإمام فساده عظيم، وضرره متعد إلى الأمة بأكملها، والذي عليه الفقهاء أن من كان بهذه الصفة وجبت مؤاخذته بالشدة، ولو تجاوزت عقوبته الحد، بل قد يصل الأمر لقتله في غير الحد، حقيقة أنه قد ورد في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر–رضي الله عنهما–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"[(١)]، قال النووي: "واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا إلاَّ في هذه الثلاثة، والله أعلم"[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين. . " [المائدة: ٤٥] . . (٩/ ٥) رقم (٦٨٧٨) ، ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢) ، رقم (١٦٧٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٥).

٢– المبتدع في الدين ما ليس منه مما يلزم منه فساد عظيم: يقول ابن عابدين: "وقوله: "المبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة وإن لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجرا لأن فساده أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين"[(١)].

إلاَّ أنه تجدر ملاحظة أن ما قال به فقهاء الحنفية –خاصة في المسألة الأخيرة – يجب ألاَّ يكون بعيداً عن دائرة التقاضي، في إطار دوائر قضائية متخصصة، تطبيقاً لما قاله أمير المؤمنين عمر بن العزيز – رحمه الله –: "تحدث للناس أقضية على حسب ما أحدثوه من الفجور والبدع"[(٢)]؛ لذا كان من الأهمية بمكان أن يتم تقييد ذلك بما قاله الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل[(٣)]. وقوله: "وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود" يعنى به أن تكون محاكمته في إطار من الموازنة بين حقوق الفرد والدولة.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٤٣).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) (٤/ ٢٠٧).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

ثانيا: معتادو الإجرام: ويمثل لمعتادي الإجرام بما يلي:

١– قتل شارب الخمر إذا اعتاد ذلك: وبيانه أنه قد تواترت الروايات في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ودليله ما رواه الترمذي في سننه عن –معاوية بن أبي سفيان– ﷺ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"(١)، إلاَّ أن هذا الحديث معارض بما روي عن عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما–، عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ –ﷺ–بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ"(٢) وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– نحو هذا قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم– من أوجه كثيرة أنه قال: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (٣/ ١٠١) رقم (١٤٤٤) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٧) رقم (٥١٧١) ، وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (١٢/ ١٦١).

(٢) أخرجه الترمذي، في كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (٣/ ١٠١) رقم (١٤٤٤)

بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"(١).

٢- قتل السارق إذا اعتاد ذلك: ودليله ما روي عن الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ -ﷺ- فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» . فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «فَاقْطَعُوهُ» . ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ ثُمَّ سَرَقَ الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه-: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ، فَدُفِعَ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَّرُوهُ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَهُ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ"(٢).

وهذا القول حكي عن عثمان بن عفان وعطاء وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز–رحمهم الله تعالى. وقال بهذا القول الإمام الشافعي في المذهب القديم، وهو قول غير مشهور في مذهب مالك(٣).

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٠١)، المرجع السابق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤٢٣) رقم (٨١٥٣) «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٧٤) رقم (١٧٢٦١) والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٧٨) رقم (٣٤٠٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣/ ٤٦٦) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤٥٦/٢) ، شرح منح الجليل للشيخ عليش (٥١٩/٤) التفسير الكبير للرازي (٢٢٧/١١) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٢٢/٢-٤٢٣).

والذي عليه جمهور الفقهاء (الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك والإمام الشافعي–رحمهم الله – أنه إن سرق الخامسة عزر وحبس، قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يتجاوز بالسارق قطع أطرافه الأربعة في أربع سرقات، فإن سرق في الخامسة عزر ولم يقتل، وهو قول جمهور الفقهاء[1].

واستدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بأدلة منها ما روي أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: " إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ"[2]، وهذا قول قصد به – صلى الله عليه وسلم– البيان، ولو وجب قتله في الخامسة لأبانه كما أبان قطعه في الأربع؛ لأنه لا يجوز أن يمسك عن بعض البيان كما لا يجوز أن يمسك عن جميعه وهو أولى من حديث جابر؛ لأنها قضية في عين يجوز أن تحتمل وجوها. وقد روى الزهري أن القتل منسوخ؛ لأنه رفع إليه في الخامسة فلم يقتله، وعلى أن الصحابة بعده أجمعوا على ترك القتل فدل على تقدم نسخه، وإن لم ينقلوه، ولأن كل معصية أوجبت حدا لم يكن تكرارها موجبا للقتل كالزنا والقذف"[3].

الراجح: في تقديري – والله أعلم – أن قتل السارق في المرة

---

(١) انظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون (٢/٢٥٣) مواهب الجليل: الحطاب (٤/٣٥٩) روضة الطالبين النووي (٣/ ٤٦٦) ، الشرح الكبير مع المغني (١٠/٢٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات (٤/ ٢٣٩) رقم (٣٣٩٢) .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣/ ٤٦٦) . وانظر: الأم للشافعي (٦/ ١٦٢)، الحاوى الكبير للماوردى (١٣/ ٦٩٤).

الخامسة، لم يرد بشأنه خبر صحيح بقتله كالسارق حداً، ولم يرد نص يمنع من قتل السارق الذي يعكر صفو الأمن في المجتمع الإسلامي، ويصر على السرقة فالحالة هذه تحوله إلى الذين يعيثون في الأرض فسادا وتترك عقوبته إلى الإمام فيقطع شره بقطع عنقه.

قال ابو سليمان الخطابي: "لا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلاَّ أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس، وحديث جابر إن كان ثابتا، فهو يؤيد هذا الرأي"[(١)].

٣- من يتكرر منه الخنق في المصر: قال ابن عابدين في حاشيته: "أن من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد، ودفع ضرره عن العباد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل[(٢)].

وفي تقديري أن الخنق الذي يستوجب القتل، هو ما يؤدي إلى القتل، أما ما سواه فعقوبته التعزير؛ لتحقيق التناسب بين العقوبة والجريمة.

مسألة: حكم مؤاخذة قاتل الزاني في حالة التلبس:

من الثابت فقهاً أنه لا تجوز مؤاخذة من يقتل الزاني المحصن في حالات التلبس بالزنا بزوجة القاتل وهو مذهب الأئمة أبو حنيفة، ومالك

(١) شرح السنة: البغوي (١٠/ ٣٢٧).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٣).

وأحمد بن حنبل –رحمهم الله تعالى–[1]، قال ابن عابدين: "ولو رأى رجلا يزني بامرأته أو امرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه. . ." ثم رأيت في جنايات الحاوي الزاهدي[2] ما يؤيده أيضا، حيث قال: رجل رأى رجلاً مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه وهي مطاوعة فقتله أو قتلهما لا ضمان عليه، ولا يحرم من ميراثها إن أثبته بالبينة أو بالإقرار، ولو رأى رجلا مع امرأته في مفازة خالية أو رآه مع محارمه هكذا ولم ير منه الزنا ودواعيه قال بعض المشايخ حل قتلهما. وقال بعضهم: لا يحل حتى يرى منه العمل: أي الزنا ودواعيه. . " ثم قال: لو رأى في منزله رجلاً مع أهله أو جاره يفجر وخاف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله، ولو كانت مطاوعة له قتلهما. ."[3].

وفي تبصرة الحكام: "وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول: وسئل– أ ي الإمام مالك – عن رجل وجد رجلاً عند زوجته فقاتله فكسر رجله أو جرحه، هل عليه قصاص؟ فقال: لا، وهو جبار لا شيء عليه فيما دون النفس، فإن قتله كان عليه القود إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود، وإنما

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار (٤/٢٣١) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٨/٢٩٤) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧١).

(٢) هو: حاوي مسائل الواقعات والمنية، وما تركه في تدوينه من مسائل القنية، وزاد فيه من الفتاوي لتتميم الغنية، للشيخ، أبي الرجا، نجم الدين، الإمام: مختار بن محمود الزاهدي، الغزميني، الحنفي. المتوفى: سنة ٦٥٨، ثمان وخمسين وستمائة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٦٢٨).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٤).

عليه الأدب من السلطان؛ لافتياته عليه بتعجيل قتله"[١].

ومؤدى ما تقدم أن الزوج لو قتل الزاني بزوجته، وهما في حالة تلبس، فلا عقوبة عليه، ودليله قضاء الفاروق عمر ابن الخطاب– ﷺ– أنه كان يومًا يتغدى، إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد. وروي عن الزبير، أنه كان يوما قد تخلف عن الجيش، ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئا. فألقى إليهما طعاما كان معه، فقالا: خل عن الجارية. فضربهما بسيفه، فقطعهما بضربة واحدة. ولأن الخصم اعترف بما يبيح قتله، فسقط حقه، كما لو أقر بقتله قصاصا، أو في حد يوجب قتله"[٢]؛ ولأن الخصم اعترف بما يبيح قتله، فسقط حقه، كما لو أقر بقتله قصاصا أو في حد يوجب قتله، وإن ثبت بينة فكذلك[٣].

وإذا كان من يقتل الزاني المحصن لا تجوز مؤاخذته باعتباره قاتلاً،

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٢/ ١٨٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧١) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٢) ، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (٣/ ٢٧٠) والأثر رواه هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أخرجه سعيد بن منصور. انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ص: ١١٦).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٧/ ٢٧٢).

فإنه تجوز مؤاخذته باعتباره مفتاتًا على السلطات العامة، بشرط أن تأخذ السلطات العامة على عاتقها أداء هذا الواجب. هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن الفقهاء لا يعللون الإباحة بالاستفزاز، وإنما يعللونها بتغيير المنكر، فيرون أن قتل الزاني المحصن في حالة التلبس تغيير للمنكر باليد، كما عبر عنه فقهاء الحنفية، إلا أن إطلاق القول في هذه المسألة من شأنه الافتيات على سلطة ولي الأمر، وترك اللجوء إلى القضاء، لتكون له الكلمة الفصل بعد ثبوت الأدلة القاطعة بارتكاب الجريمة، وعليه فإن ترك استيفاء هذا الحق للأفراد يلزم منه حصول أكثر من مفسدة.

المطلب الثالث: أصحاب البواعث الدنيئة التي دفعتهم لارتكاب الجريمة

الإنسان السوي معتدل المزاج، تعصمه نفسه من الولوج في المحرمات، والعبث بالأعراض، حياءً من الله تعالى، وإجلالاً لقدره، وتعظيما لشرعه.

أما فاسد العقل، الذي لا وازع له من شرع أو ضمير، فلا يبالي بأي عورة ينتهكها، أو حرمة يقع فيها. ومن هؤلاء من يقعون في أعراضهم من ذوي المحارم، أو يأتي بهيمة من البهائم، وأمثالهم، فهؤلاء ذنبهم عظيم، وفعلهم مستقبح أثيم؛ لذا آثرت الحديث عن هاتين الصورتين؛ لخطورة ما يترتب على جرمها من آثار، تقشعر منها الجلود، ويلين من قبحها الحديد وبيان ذلك في أربع صور:

الصورة الأولى: الزنا بالمحارم:

الأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير محصن– أي: لم يسبق له الزواج– الجلد مائة جلدة والنفي مدة عام، وإن كان محصناً فجزاؤه الرجم –أي: القتل رجما بالحجارة– إلاَّ أن جريمة الزنا قد تقع على ذات محرم، والعياذ بالله، فتكون عقوبتها القتل، بصرف النظر عن كون الزاني محصناً أو غير محصن.

ومع اتفاق الفقهاء على أن من زنا بذات محرم فعليه الحد، إلا أنهم اختلفوا في صفة الحد هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزاني؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعي[1] ومالك[2] وأحمد[3] في إحدى روايتيه إلى أن حده حد الزاني.

ودليلهم: أنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه. وروي عن سعيد بن المسيب يقول: ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد زنيت البارحة، فقالوا ما تقول؟ فقال أو حرمه الله؟ ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر فقال: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلموه فإن عاد فحدوه[4].

قال ابن قدامة: "إنه وطء في فرج امرأة، مجمع على تحريمه، من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد، عالم بالتحريم، فيلزمه الحد، كما لو لم يوجد العقد، وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد هاهنا باطل محرم، وفعله جناية تقتضي العقوبة، انضمت إلى الزنا، فلم تكن شبهة"[5].

---

(١) قال النووي: "وإن استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها أو تزوج ذات رحم محرم فوطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه". المجموع شرح المهذب: النووي (٢٠/ ٢٠).

(٢) جاء في المدونة: "في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته: و بخالته؟ قال: أرى أنه زنا، إن كان ثيبا رجم، وإن كان بكرا جلد مائة وغرب عاما وهو رأيي وهو أحسن ما سمعت". المدونة: الإمام مالك (٤/ ٤٨٣).

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: ابن القيم (٢٧٠).

(٤) المجموع شرح المهذب: النووي (٢٠/ ٢٠).

(٥) المغني: ابن قدامة (٩/ ٥٦) .

القول الثاني: ذهب أحمد – في رواية أخرى– وإسحق وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال[١]. وقال أبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها. وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات[٢].

واستدلوا لمذهبهم بأدلة منها:

١– عن عدي بن ثابت، عن البراء–رضي الله عنه–، قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأس[٣]. وروي عن عدي بن ثابت عن البراء بلفظ: " قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تذهب؟ فقال: أرسلني النبي ﷺ–إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله، أو أضرب عنقه[٤].

---

(١) المغني: ابن قدامة (٩/ ٥٦) .

(٢) انظر: المبسوط: السرخسي (٩/ ٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الحدود، باب فيمن تزوج بزوجة أبيه (٣/ ٣٦) برقم (١٣٦٢) قال الترمذي: "حديث البراء حديث حسن غريب".

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم (٨ / ٢٣٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٠/ ٥٢٦) برقم (١٨٥٥٧) والحديث إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد رواه عدي بن ثابت، واختلف عنه" المحقق: شعيب الأرنؤوط".

٢– روى أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقل: احبسوه وسلوا من هنا من أصحاب رسول الله –ﷺ– فسألوا عبد الله بن أبي مطرف فقال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: من تخطى المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف[١]. والمراد بالمؤمنين المحارم. وفي رواية: " من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف"[٢]. والمراد بالحرمتين: حرمة المحارم وحرمة الزنا.

٣– عن ابن عباس– رضي الله عنهما– رفعه قال: من فجر بذات محرم منه فقد تخطي حرمتين في حرمه فخطوا وسطه بالسيف[٣].

وعليه فإن من يثبت عليه بالبينة الشرعية ارتكابه لهذه الجناية فحكمه القتل. قال السرخسي في المبسوط: "من زنا بابنته فانه يلزمه من الحد ما يلزمه إذا زنا بالأجنبية لتغليظ جنايته هاهنا بكونها محرمة عليه على التأبيد[٤].

وقال الشيخ ابن نجيم المصري": والزنا محرم بجميع أنواعه وحرمه الزنا بالمحارم أشد وأغلظ"[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني، قال ابن حجر: " وفيه رفدة بن قضاعة، وثقه ابن عمار وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. انظر: لسان الميزان: ابن حجر (٤ / ٢٨٥) .

(٢) لسان الميزان: ابن حجر (٤ / ٢٨٥) .

(٣) لسان الميزان: ابن حجر (٤ / ٢٨٥) .

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٦ / ١٦٣) .

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (٨ / ٣٥٦) .

والحكمة من هذا الوصف الشرعي حكمة بالغة؛ لأن الزنا بذوات المحارم يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة من خلال هدم العنصر الحقوقي والأخلاقي الذي تقوم عليه وهدم لحرمة العرض والشرف وأسسها النسبية التي خلقت على وفقها وشرعت الأحكام لضبطها ورعايتها والالتزام بها باعتباره الكائن المتميز المتفرد بالاستخلاف على هذه الأرض.

قال ابن حجر: "ما من ذنب إلاَّ وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك، إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة. ومن أمثلة ذلك في الزنا. .. والزنا كبيرة فان كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة، و شرب الخمر كبيرة فإن كان في شهر رمضان نهارا أو في الحرم أو جاهر به فهو فاحشة، والأول كالمفاخدة مع الأجنبية صغيرة، فان كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو ذات رحم فكبيرة،"[(١)].

ثم قال ابن حجر: "وهو منهج حسن لا بأس باعتباره ومداره على شدة المفسدة وخفتها والله أعلم"[(٢)]؛ ولأن الزاني بمحرم تعدى حرمتين: حرمة المحارم، وحرمة الوطء بدون عقد نكاح فادى ذلك إلى تغليظ وصف الجريمة التي اشتملت عليها[(٣)].

الصورة الثانية: قتل اللوطي المعتاد على جريمة اللواط:

(١) فتح الباري: ابن حجر (١٢ / ١٨٤) .

(٢) فتح الباري: ابن حجر (١٢ / ١٨٤) .

(٣) المرجع السابق.

ذهب المالكية[١] والشافعي في القديم[٢] والحنابلة في رواية[٣] إلى أن اللواط زنى، إلا أنهم يجعلون له عقوبة تخصه، فحده القتل مع اختلاف في صفته[٤] وهذا الرأي له ما يؤيده:

فمن السنة ما رواه ابن عباس– رضى الله عنهما– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[٥].

والحديث واضح الدلالة في أن عقوبة اللواط هي القتل لا غير، للفاعل والمفعول به محصناً أو غير محصن .

ويؤيده أيضا: ما ثبت من إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– على أن عقوبة اللواط القتل، وإنما اختلفوا في كيفية قتله[٦].

وهو الرأي الذي نقول به فجريمة اللواط أشد واقبح وأضر على المجتمع من جريمة الزنا: يقول الرازي في التفسير الكبير: "وإذا كان الزنى

---

(١) انظر المدونة للإمام مالك (٦/٢١٣) ، ومواهب الجليل للحطاب (٦/٢٩٩).

(٢) انظر: مغنى المحتاج للشربيني (٤/١٤٤).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/١٧٦).

(٤) انظر: المدونة للإمام مالك (٦/٢١٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٦٢) ، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب (٤/١٤٤)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٤٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الحدود باب فيمن عمل قوم لوط (٤/١٥٨) رقم (٤٤٦٢) ، والترمذى في سننه من كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطى (٣/٨)، وصحح الألباني هذا الحديث في الإرواء (٨/١٧).

(٦) انظر: المغني لابن قدامه (٨/١٨٨) ، نيل الأوطار للشوكانى (٧/٢٨٨).

فاحشة مع أنه يفضي إلى وجود الولد ولكن لا يفضي إلى بقائه (لاختلاط الأنساب) فاللواطة لا تفضى إلى وجوده أولي بان تكون فاحشة"[١].

قال الشوكاني: "وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارن هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب عذابا يكسر شهوته الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها أحد من العالمين أن يعلى في العقوبة ما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم، وقد خسف الله بهم واستأصل بذلك العذاب بكرههم وثيبهم"[٢].

وعليه فاللواط جريمة تستحق هذه العقوبة سياسة إذ اللواط أشد فحشا من الزنى، والزنا أسهل مكافحة، إذ كل شخص إذا رأى رجلا يتحدث مع امرأة أو يخلو بها فإنه يمكن أن بنهاه أو يتخذ معه من التدابير ما يحول دون الجريمة، لكن اللواط ينتشر دون أن يشعر به إذ لا أحد يتعرض لرجلين يتحدثان ويخلوان مع بعض وتخفى أماراته كثيرا على الناس، فاستحق الفاعل تلك العقوبة البالغة التي لا ينبغي أن تقاس أو تقارن بجريمة الزنى بالأنثى للتفاوت الحاصل بين الجريمتين.

الصورة الثالثة: إتيان البهائم:

إتيان الذكران مستقبح شرعاً وعقلا، ومضارة أكثر من أن تحصى، إلا أن النفوس الدنيئة لا تبالي بفعل ذلك، فتأتيه على وجه اللذة والشهوة، بلا نكران من ضمير أو حسن تربية، بل ذهب الفقهاء إلى أبعد من البهيمة إلى

(١) التفسير الكبير للرازي حـ ٥ /٥٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني حـ٧/٢٨٨.

السمكة، كما في متن الاقناع "ومن أتى بهيمة ولو سمكة عزر"[1]. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من أتى بهيمة أدب، وأحسن أدبه، ولا حد عليه، وقتلت البهيمة، وروي ذلك عن أصحاب الرأي[2] ومالك[3]، و هو قول للشافعي[4] وهو إحدى الروايتين عن أحمد[5].

القول الثاني: أن حكمه حكم اللائط سواء. حده حد الزاني. ويقتل هو والبهيمة؛ وهو قول الحسن البصري[6] [7].

---

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ١٠٨) ، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٠) .

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣١٢) ، المبسوط: السرخسي (٩/ ١٠٢) ، لسان الحكام (ص: ٣٩٨) .

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٧١) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٥١) .

(٤) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ١٠٨) ، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٠) .

(٥) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣١٢) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٩٥) .

(٦) الحسن البصري: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. توفي بالبصرة. وكانت وفاته عام (١١٠هـ) . انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٥) ، حلية الأولياء (٢/ ١٣١).

(٧) المغني لابن قدامة (٩/ ٦٢)

أدلة القول الأول:

١– أنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي؛ لأنه لا حرمه لها، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن النفوس تعافه، وعامتها تنفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحد

٢– أن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف[١]. ولأن الحد مشروع للزجر، ولا يميل طبع العقلاء إلى إتيان البهيمة، فإنها ليست بمشتهاة في حق بني آدم وقضاء الشهوة يكون من غلبة الشبق أو فرط السفه، كما يحصل قضاء الشهوة بالكف والألية، ولكنه يعذر لارتكابه ما لا يحل[٢].

٣– أن فرج البهيمة ليس له حكم الفرج الآدمي، حتى لا يجب ستره والإيلاج فيه بمنزلة الإيلاج في كوز أو كوة[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل الحسن البصري لمذهبه بقوله –ﷺ– لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من أتى بهيمة، فاقتلوه، واقتلوها معه»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٦٢).

(٢) –المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠٢).

(٣) –المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة (٤/ ١٥٩) رقم (٤٤٦٤) وقال أبو داود: " ليس هذا بالقوي، وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم ٤٤٦٤).

والراجح: هو القول الأول؛ لأن قتل اللائط بالبهيمة لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على اللواط، لأنه لا حرمة له والنفوس تعافه، ، والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو، ولم يثبته أحمد[1]. وقال الطحاوي: هو ضعيف. ومذهب ابن عباس خلافه، وهو الذي روي عنه. قال أبو داود: هذا يضعف الحديث عنه، قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة، فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك[2].

لكن يبالغ في تعزيره؛ لأنه وطء في فرج محرم، لا شبهة له فيه، لم يوجب الحد، فأوجب التعزير، كوطء الميتة.

واختلف العلماء في قتل البهيمة المفعول بها على قولين، والراجح أنها لا تفتل؛ لأنه إتلاف آدمي، وهو أعظم المخلوقات حرمة، فلم يجز التهجم على إتلافه إلا بدليل في غاية القوة، ولا يلزم مثل هذا في إتلاف مال، ولا حيوان سواه. إذا ثبت هذا، فإن الحيوان إن كان للفاعل، ذهب هدرا، وإن كان لغيره، فعلى الفاعل غرامته؛ لأنه سبب إتلافه، فيضمنه، كما لو نصب له شبكة فتلف بها[3].

الصورة الرابعة: وطء الميتة:

بعض الناس ممن لا خلاق لهم تسول له نفسه مواقعة امرأة أجنبية

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٦٢).

(٢) معالم السنن: الخطابي، (٣/ ٣٣٣) ، المغني لابن قدامة (٩/ ٦٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٦٣).

ميتة منتهكًا بفعله هذا حرمة الأموات، والقيام بهذا الفعل لا يقدم عليه، إلا صاحب الطبع الفاسد، والسلوك الشاذ المعوج. وللفقهاء في حكم هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجب الحد على من فعل ذلك؛ لأنه أولج في فرج محرم لا شبهة له فيه، ولا فرق بين أن يكون الإيلاج في فرج امرأة حية، أو ميتة. وهو قول الأوزاعي[١]. ؛ لأنه وطئ في فرج آدمية، فأشبهه وطء الحية؛ ولأنه أعظم ذنبًا وأكثر إثمًا؛ لأنه انضم إلى فاحشة هتك حرمة الميتة[٢].

وبه قال فقهاء المالكية؛ لأنه زنا، يقول الخرشي عند حديثه عن الزنا الموجب للحد: "وكذلك من أتى ميتة غير زوجته بعد موتها في قبلها، أو دبرها فإنه يحد، لانطباق حد الزنا عليه"[٣].

وهو قول للشافعية في رأي، وحجتهم أنه إيلاج في فرج محرم، ولا شبهة فيه فأشبه إذا كانت حية[٤].

---

(١) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع. كانت وفاته في عام (١٥٧هـ) . انظر: حلية الأولياء (٦/ ١٣٥) ، شذرات الذهب (١/ ٢٤١).

(٢) المغني (٨ /١٨١).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (ج/٧٦).

(٤) المهذب (٢ /٢٦٩).

القول الثاني:

لا يجب الحد بهذا الفعل؛ لأن وطء الميتة لا يترتب عليه ما يترتب على وطء الأحياء –ولأن عضوها لا حياة فيه، فإنها لا تشتهي، وتعافه النفس، ويؤيد القائلون بهذا الرأي أن الانزجار يتحقق بما عليه الميتة من حال لا بالعقوبة الحدية. وهو قول الحسن[1]، وبه قال فقهاء الحنفية، وحجتهم أن لايعتبر زنا[2] والقول الثاني للشافعية، ودليلهم أنه لا يقصد فلا يجب فيه الحد[3].

والراجح في تقديري أن المتلوط بالأموات، حكم المتلوط بالأحياء على السواء، لا يختلف الحكم في ذلك، وهو أنه يحد حد الزنا، بل يجب أن يزاد فوق الحد علاجًا لطبعه وشذوذه، على سبيل العقوبة التعزيرية.

(١) المغني: ابن قدامة (٨ /١٨١).

(٢) فتح القدير: ابن الهمام (٥ /٢٤٧).

(٣) المهذب: الشيرازي (٢ /٢٦٩).

المطلب الرابع: المتهم المعروف بالفجور

من الأمور التي تدل على احترام الفقهاء لحقوق المتهم الشرعية تلك المناقشات الفقهية التي أثيرت بين الفقهاء، كل منهم ينتصر إلى رأي معين، وفي بيان هذا قسّم ابن القيم –رحمه الله المتهمين إلى ثلاثة أقسام، قائلاً: "القسم الثالث أن يكون المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى، قال شيخنا ابن تيمية –رحمه الله –: وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله –ﷺ– ولإجماع الأمة وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة"[(١)].

ومن هذا القبيل قول ابن القيم –رحمه الله – في شأن المشتهر بكثرة الفساد والسرقات أشار إليها بقوله: ". . حبس النبي –ﷺ– في تهمة[(٢)]، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن

(١) الطرق الحكمية: ابن القيم (ص: ١٥١).

(٢) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده–رضي الله عنه–: أن رسول الله –ﷺ– حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله سنن النسائي – بأحكام الألباني (٨/ ٦٧) رقم (٤٨٧٦) ورواه أبو =

أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله – مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل – فقوله مخالف للسياسة الشرعية"[1].

تتعدد وجوه هذا الإفساد، وقد توسع في ذكرها فقهاء الحنفية، اذكر جانباً منها، للتدليل على صحة مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة، ومنها:

١– هدم البيت على معتاد الفسق: قال ابن عابدين نقلاً عن الصدر الشهيد[2]: يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره، حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين. وهجم عمر – رضي الله عنه – على نائحة في منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له فيه، فقال: لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالإماء. وروي أن الفقيه أبا بكر البلخي[3] خرج إلى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع، فقيل له: كيف فعلت هذا؟ فقال: لا

= داود في سننه (٣/ ٣٥٠) رقم (٣٦٣٢) وحسنه الألباني.

(١) الطرق الحكمية (ص: ١٤).

(٢) الصدر الشهيد: حسام الدين: عمر بن عبد العزيز الحنفي. المتوفى: شهيدا، سنة ٥٣٦، ست وثلاثين وخمسمائة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٢٨).

(٣) محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي إمام كبير جليل القدر أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني وأبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وبه انتفع وعليه تخرج. مات سنة ست وثلاثين وثلاث مائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٣٩) .

حرمة لهن، إنما الشك في إيمانهن كأنهن حربيات. . "

٢- تعزير مظهر الفسق بالدار: قال ابن عابدين: "يقدم إبداء العذر عن مظهر الفسق بداره، فإن كف فيها وإلا حبسه الإمام أو أدبه أسواطا أو أزعجه من داره، إذ الكل يصلح تعزيرا[١].

٣- حرق بيت الخمار: روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أحرق بيت الخمار"[٢].

٤- قتل المغتصب: إكراه على الزنا، والزنا حرام من المحرمات الظاهرة المعلومة بالضرورة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾[٣]، وهو إفساد في الأرض ومحاربة لله ورسوله – ﷺ-. وقد جاء الأمر بعقوبة المفسدين أعظم عقوبة؛ وذلك في قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٤].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٥).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٥).

(٣) سورة الفرقان (٦٨- ٧٠).

(٤) سورة المائدة، الآية (٣٣).

قال الطبري: "وأما قوله ويسعون في الأرض فسادا فإنه يعني يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم، وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا، والتوثب على حرمهم فجورًا وفسوقًا"[1] ولاشك أن الاغتصاب أعظم سبل الإخافة للمسلمين. كيف لا والمسلم لا يعود يأمن على صغيره عتبة داره لو ظهر هذا الأمر، نسأل الله العافية.

وهذا هو ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ) "إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله –سبحانه وتعالى– في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو الصحارى والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء –رحمهم الله تعالى–، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه: دفع إليّ قومٌ خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملنها ثم جَدّ فيهم الطلب فأُخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج

(١) تفسير الطبري (٦/٢١١).

أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج"[(١)].

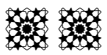

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٩) وينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ مجلة البحوث الإسلامية، (العدد: ١٢ ص: ٧٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أتم الله بنبوته بناء النبوات، ورضي الله عن صحابته الأطهار الأخيار، أهل الفضل والكمالات. وبعد ،،،

فقد توصلت في بحثي هذا إلى عدد من النتائج أهمها:

١– من خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي أنها مناسبة للجريمة، فلم يشرع الله –تعالى– في السب والقذف قطع اللسان ولا القتل، ولم يشرع في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، بل جعل العقوبات على قدر الجرائم، تتفاوت في الجريمة الواحدة، وهو ما أخذته التشريعات الوضعية من الشريعة الإسلامية.

٢– من أبواب السياسة الشرعية الجنائية التشديد في العقوبة على الخطرين، فالمجرم المعتاد المفسد يؤخذ بالشدة ولو تجاوزت عقوبته الحد بل، قد يصل الأمر لقتله في غير الحد.

٣– السياسة الجنائية الشرعية هي: الخطة التي رسمها الشرع للجريمة أو العقوبة، أو للمجرم نفسه، وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة .

٤– تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد وجه من وجوه العمل بالسياسة الشرعية، أي أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها. فإن مواد الشريعة بعد قواعد الإيمان قادرة على

حسم مواد الفساد لبقاء العالم، ولذا قال فقهاء الحنفية في البحر: وظاهر كلامهم أن السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[١]

٥- تستند سلطة ولي الأمر في هذا الوجه من السياسة لجنائية إلى كثير من الأدلة الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وفعل الصحابة – رضوان الله عليهم – والقواعد الفقهية، في إطار مقاصد الشرع الكلية بلا إفراط أو تفريط.

٦- تطبيقات هذا الوجه في الفقه الإسلامي كثيرة ومتنوعة، تشمل من لم يندفع فساده إلاَّ بالقتل، والداعي إلى البدع، والمفرق لجماعة المسلمين، ومفسدي الأعراض، ومعتادي السرقات، وتعاطي الخمر مع تكرار إقامة الحد عليهم، وما يتفرغ عن ذلك من جرائم الاغتصاب، وقضايا الإرهاب، وذلك كله في إطار من الضوابط الشرعية التي تكفل حماية أمن المجتمع واستقراره، وبما يتفق ومقاصد الشرع الكلية.

وفي الختام يوصي الباحث بما يلي:

١- إعطاء السياسة الجنائية الشرعية حظها من الاهتمام؛ لما لها من أثر عظيم في تحقيق الأمن والأمان والاستقرار السياسي والمجتمعي، بل والاقتصادي، في ظل ظاهرة تنامي الجرائم الاقتصادية وخطورتها على

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ١١).

الأمن العام.

٢– سن التشريعات الجنائية في ضوء فقه السياسة الشرعية لكبح جماح الخطرين على الأمن العام، وعلى الأخص قضايا الإرهاب، التي باتت تأكل ثمار التنمية وتحصد أرواح الأبرياء.

٣– توسيع سلطة الضبط القضائي، في إطار الضوابط والمقاصد الشرعية، بما يعين ولي الأمر على كشف بوادر الجريمة قبل وقوعها، وتدارك ما يترتب عليها من أخطار وأضرار.

٤– إنشاء دوائر قضائية متخصصة في الجرائم الخطرة، والعمل على تبسيط واختصار اجراءات التقاضي؛ حماية للمجتمع من شرور أصحابها.

٥– وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

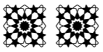

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وتفسيره:

١) القرآن الكريم.

٢) أحكام القرآن: أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي –الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ.

٣) أحكام القرآن: القاضي: أبو بكر بن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤) التفسير الكبير: فخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٥) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، (ط٢) انية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٧) جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر الطبري، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

ثانياً: في السنة النبوية وشروحها:

١)التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ،: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف، ، http: //www. mktaba. org

٢)سنن ابن ماجه: ابن ماجة تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار

إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣)سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت.

٤)سنن الترمذي: أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٥)سنن الدارقطني: أبو الحسن الدارقطني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦)سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م.

٧)شرح السنة: أبو محمد الحسين البغوي الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٨)شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩)شرح معاني الآثار: أبو جعفر بالطحاوي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٠)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

١١)صحيح البخاري: الإمام البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢)صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المحقق: محمد فؤاد

عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٣)فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٤)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن الهيثمي، ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٥)مسند الإمام الشافعي: الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م.
١٦)معالم السنن: أبو سليمان الخطاب، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

ثالثا: الفقه الإسلامي واصوله وقواعده:

١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢) الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٣) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٩٧٨م.
٤) الاختيارات الفقهية: شيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.
٥) الأشباه والنظائر: تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٦) الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٧) الاشتقاق: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٨) الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٩) الاعتصام للشاطبي، ط دار الكتاب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨.

١٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

١١) الأم: الإمام الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢) البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٣) البيان والتحصيل: أبو الوليد بن رشد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٤) التشريع الجنائي الإسلامي، أ/عبد القادر عودة، الجزء الأول، مكتبة التراث.

١٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين الناشر: دار

النوادر، دمشق، (ط١) الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٦) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ /محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٧) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: حسن علي الشاذلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية.

١٨) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: ابن قيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة – المغرب، (ط١) لأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٩) الذخيرة: القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٠) السياسة الشرعية للشيخ عبد الرحمن تاج، ملحق مجلة الأزهر الشريف، عدد رمضان ١٤١٥هـ.

٢١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، د/: منصور محمد منصور الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٢٢) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٢٤) العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٢٥) العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح بهنسي، طبعة دار الشروق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤-١٩٨٤م.

٢٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) ، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٢٧) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (، الناشر: دار الفكر.

٢٨) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩) المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٣٠) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣١) المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، الناشر: المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٢) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني، دار الصميعي

– الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٣) المغني: ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٣٤) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان الباجي، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٣٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج: أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٦) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٣٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة. ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٣٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: وبدون تاريخ.

٤٠) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ا الحنبلي النجدي، الناشر: (بدون ناشر) ، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.

٤١) درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أبو بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١) – ١٤٠٥ هـ.

٤٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت–الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٤) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: (٢٧) ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٤٥) شرح الزركشي: شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٤٦) فتح القدير: كمال الدين عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ مجلة البحوث الإسلامية، (العدد: ١٢) .

٤٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٤٩) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس. . . بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٠) مجموعة الرسائل المنيرية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين – ابن حجر – الشوكاني – الصنعاني وغيرهم. . . المحقق: محمد منير الدمشقي، ، الناشر: المطبعة المنيرية، سنة النشر: ١٣٤٣ هـ.

٥١) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٥٣) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

رابعا: كتب التراجم والسير:

١) البداية والنهاية: ابن كثير القرشي، الناشر: دار إحياء التراث، العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.
٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٥) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن

محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٦) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٨) العقد الفريد: شهاب الدين أحمد بن عبد ربه الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٩) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ) ، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠) الموسوعة التاريخية: موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – حتى عصرنا الحالي، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar. net.

١١) الموسوعة العربية، موقع الكتروني. K,hk/v ency. com

١٢) بوابة الآجري، موقع الكتروني http: //www. ajurry. comf,hfm
١٣) تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٤) تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة –القاهرة، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
١٦) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م
١٧) ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) ، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.
١٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، حققه: محمود

الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٩) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٠) عيون الأخبار: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ.

٢١) فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٣م.

٢٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بغداد

٢٣) لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت –الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٢٤) معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة دمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) ، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٥) مناقب الإمام أحمد: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن

محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٢٦) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

خامسا: كتب المعاجم:

١) القاموس المحيط: الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢) المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤) طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ

٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٦) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

سادساً: كتب في القانون:

١) أصول علم العقاب: د/محمد أبو العلا عقيدة، جامعة الإمارات، ٢٠٠٤م.

٢) أصول علمي الإجرام والعقاب. د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، ، علم العقاب دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

٣) شرح قانون العقوبات الاتحادي، د/غنام محمود غنام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٣م

٤) شرح قانون العقوبات الاتحادي، د/علي حمودة، الطبعة الأولى، الأكاديمية العامة لشرطة دبي، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٥) شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، د/محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٧م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... – ٨٩ –

تمهيد: في التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع: المؤاخذة – الجريمة – الاعتياد – الشدة ..... – ٩٦ –

المبحث الأول: حكم مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة. .....– ١٠٤ –

المطلب الأول: الغاية من العقوبة في الفقه الإسلامي .....– ١٠٤ –

المطلب الثاني: من معالم العقوبة في الفقه الإسلامي .....– ١١٠ –

المطلب الثالث: الوصف الشرعي لمؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة. .....– ١١٨ –

المبحث الثاني: أدلة سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة .....– ١٢٨ –

المطلب الأول: أدلة سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة من القرآن الكريم .....– ١٢٨ –

المطلب الثاني: أدلة سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة من السنة النبوية. .....– ١٣٣ –

المطلب الثالث: أدلة سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة من فعل الصحابة (رضي الله عنهم) .....– ١٤١ –

المطلب الرابع: أدلة سلطة ولي الأمر في مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة من القواعد الفقهية .....– ١٤٦ –

المطلب الخامس: مذاهب الفقهاء في السلطة المختصة بضرب المتهم المشتهر بالفساد .....– ١٤٩ –

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمسألة مؤاخذة المجرم المعتاد بالشدة ....– ١٥٤ –

المطلب الأول: من لم يندفع فساده إلاَّ بالقتل. .....– ١٥٤ –

المطلب الثاني: أصحاب الخطورة الإجرامية والاعتياد الإجرامي .....– ١٦٧ –

المطلب الثالث: أصحاب البواعث الدنيئة التي دفعتهم لارتكاب الجريمة.....– ١٧٧ –

المطلب الرابع: المتهم المعروف بالفجور .....– ١٨٩ –

الخاتمة .....– ١٩٤ –

فهرس المصادر والمراجع.....– ١٩٧ –

فهرس الموضوعات .....– ٢١١ –